قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/291	4592/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/01/26هـ الموافق 2023/08/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات المدعى عليها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/04/23هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع: 1. تيسيراً لعملية إطلاع اللجنة الموقرة على مجريات هذه القضية، نورد أدناه التسلسل الزمني للأحداث التي أدت إلى تقديم هذه القضية. الجدول الزمني:

	شركة (أ) هي مدير صندوق وهي تدير صندوق (أ) ('الصندوق').
17-05-(--)م	تم تقديم مذكرة الطرح الخاصة ('مذكرة الطرح الخاصة') بالصندوق إلى المدعى عليها للموافقة عليها.
02-04-(--)م	انضم موكلي إلى شركة (أ) كرئيس للعمليات ولم يكن جزءًا من الصندوق أو من مجلس إدارة الصندوق ('مجلس إدارة الصندوق').
03-05-(--)م	وافقت المدعى عليها على مذكرة الطرح الخاصة.
20-05-(--)م	بدأت فترة الطرح الخاصة بالصندوق وانتهت في 20 نوفمبر (--)م.
22-11-(--)م	شرع الصندوق أعماله.
01-12-(--)م	تم تعيين موكلي كرئيس تنفيذي ('الرئيس التنفيذي') بالإنابة لشركة (أ) بعد استقالة رئيسها التنفيذي آنذاك.
08-12-(--)م	بعد تعيين موكلي كرئيس تنفيذي بالإنابة، تم تعيين موكلي لتبوؤ منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق.
2013-11-27	تم تعيين موكلي كرئيس تنفيذي لشركة (أ) بناءً على موافقة المدعى عليها.
	وجّهت المدعى عليها طلبات استعلام إلى شركة (أ) فيما يتعلق بالصندوق.
14-10-(--)م	وجّهت المدعى عليها طلبات استعلام إلى موكلي.
15-11-(--)م	رد موكلي على طلبات المدعى عليها وقدم لها المستندات الداعمة.
19-05-(--)م	أصدرت المدعى عليها قرارًا ضدّ موكلي وتراءى لها أنّ موكلي قد ارتكب خمس (5) مخالفات بصفته رئيسًا سابقًا لمجلس إدارة الصندوق وفرضت عليه غرامة مالية قدرها (250,000) ريال سعودي ('قرار المدعى عليها') بموجب القرار الصادر منها والمبلّغ لموكلي بالخطاب بتاريخ 19/05/(--)م المرسل لموكلي عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 07/06/(--)م (مرفق نسخة منه مستند رقم '1').
	قدم موكلي تظلماً ضد قرار المدعى عليها ('التظلم المقدّم للمدعى عليها').
22-08-(--)م	رفضت المدعى عليها التظلم المقدّم لها وأبلغت موكلي أنه بإمكانه الاعتراض أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

تحقيقات المدعى عليها والإجراءات المتخذة من جانبها: 1- 1 في شهر أكتوبر (- -)م، طلبت المدعى عليها من موكلي أن يقدّم لها إيضاحات لما يلي: 1- 1- 1 عدم إفصاح شركة (أ) عن معلومات جوهرية لمالكي الوحدات والكشف لهم عن: 1- 1- 1- 1 تجاوز الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة الطرح الخاصة. 1- 1- 1- 2 ورهن أراضي مشروع الصندوق إلى بنك (أ) بموجب التسهيلات التي تم الحصول عليها من بنك (أ) في عام (- -)م. 1- 1- 2 عدم العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات. 1- 1- 3 عدم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة (أ) و (أو) لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل

الأموال وتمويل الإرهاب لديها. 1- 2 في شهر نوفمبر (- -)م، وبينما كان موكلي يقدّم إيضاحاته للمدعى عليها، سلط موكلي الضوء على النقاط الأساسية التالية: 1- 2- 1 أنّ الوقائع هذه تختص بالقرارات الإدارية اليومية التي تتخذها شركة (أ) في عملية إدارتها للصندوق. 1- 2- 2 وأنّ المسألتين (1- 1- 1) و(1- 1- 2) المذكورتين أعلاه تتعلقان بمسائل جرت قبل أن يتم تعيين موكلي كعضو في مجلس إدارة الصندوق وحتى قبل انضمامه إلى شركة (أ). 1- 2- 3 وعليه، ليس لدى موكلي معرفة مباشرة بالوقائع التي حققت فيها المدعى عليها ويقتصر ما قدّمه من إيضاحات على ما لديه من معلومات قدّمتها له شركة (أ): 1- 2- 4 إلا أنه من باب التعاون أدلى موكلي لجانب المدعى عليها بإيضاحات بشأن هذه المسائل. 1- 3 وفي شهر مايو (- -)م، أصدرت المدعى عليها قراراً ('قرار المدعى عليها') يقضي بما يلي: 1- 3- 1 توجيه الاتهام لموكلي بارتكابه خمس (5) مخالفات؛ 1- 3- 1- 1 عدم إفصاح شركة (أ) عن معلومات جوهرية لمالكي الوحدات والكشف لهم عن: (أ) تجاوز الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة الطرح الخاصة. (ب) ورهن أراضي مشروع الصندوق إلى بنك (أ) بموجب التسهيلات التي تم الحصول عليها من بنك (أ) في عام (- -)م. (ج) وأنّ شركة (أ) قد حدّثت مذكرة الطرح الخاصة من دون أن تورد تاريخ التحديث. 1- 3- 1- 2 عدم العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات. 1- 3- 1- 3 عدم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة (أ) و(أو) لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. 1- 3- 2 فرضت المدعى عليها غرامة مالية قدرها (50,000) ريال سعودي عن كل مخالفة حيث بلغ مجموعها (250,000) ريال سعودي. 1- 4 في شهر أغسطس (- -)م، اعترض موكلي على قرار المدعى عليها. وفي معرض اعتراضه، سلط موكلي الضوء على النقاط الأساسية التالية كي تأخذها المدعى عليها في عين الاعتبار: 1- 4- 1 أنّ التهم الموجهة له عارية عن الصحة لأنها تستند إلى محظ اشتباه. 1- 4- 2 أنّ موكلي أُدين بصفته الشخصية نظير وقائع حدثت قبل أن ينضم موكلي إلى شركة (أ) ومجلس إدارة الصندوق. 1- 4- 3 وأن المدعى عليها فرضت عقوبات على موكلي استناداً إلى مواد غير صحيحة. 1- 4- 4 تنافياً مع مبادئ العدالة الطبيعية، لم يُمنَح موكلي فرصة التوضيح أو الرد على أحد التهم التي وجهتها المدعى عليها لموكلي والتي تفيد بأن شركة (أ) قد قامت بتحديث مذكرة الطرح الخاصة للصندوق من دون أن تورد تاريخ التحديث. وبالتالي، لم تفصح عن معلومات جوهرية لمالكي الوحدات. 1- 5 على الرغم من هذه النقاط الأساسية التي قدّمها موكّلي للمدعى عليها، رفضت المدعى عليها تظلم موكلي بتاريخ 22 أغسطس (- -)م بموجب خطابها بتاريخ 08/22/(- -)م، وذلك دون التطرق إلى أي مطالبات أو وثائق مقدمة من جانب موكلي ودون تقديم أي مبرر في هذا الصدد (مرفق نسخة منه مستند رقم '2') ('قرار المدعى عليها بشأن التظلم'). 1- 6 وعليه، يتقدّم موكّلي إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طالبًا منها إلغاء قرار المدعى عليها ورفض جميع الادعاءات الموجهة لموكلي.

ثانياً: الرد القانوني على قرار المدعى عليها: في البداية، يطلب موكلي من هيئتكم قبول الدعوى في الشكل لتقديمها ضمن المهلة القانونية استناداً لأحكام المادة 4 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. أما من الناحية الموضوعية والقانونية، وقبل التطرّق والردّ بالتفصيل والوقائع على الاتهامات، يؤكد موكلي عدم صحة جميع التهم المنسوبة له وذلك للأسباب التالية: ينكر موكلي جميع التهم المنسوبة له جملة وتفصيلا، ومرتكز جميع التهم الموجهة له هو محض اشتباه بحسب ما ورد في قرار المدعى عليها محل الدعوى، حيث ورد في صدر الخطاب ما نصه: 'في شأن

الاشتباه في مخالفتكم... إلخ'. ولا يخفى عليكم عدم نظامية الإدانة بالاشتباه وعزز هذه القاعدة المبدأ الذي أقرّه وزير العدل - رئيس المجلس الأعلى للقضاء عام 1440هـ بمراعاة الوصف الجرمي للإدانة قبل إصدار الحكم، بأن لا يتضمن الحكم بالشبهة أو توجه التهمة. ويأتي هذا القرار انسجاماً مع المبادئ الشرعية والنظامية التي توجب قبل إيقاع العقوبة ثبوت الإدانة بالوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، حيث تضمن وجوب أن يسبق تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، وألا يكون توجيه التهمة بالاشتباه وصفاً صحيحاً من الأوصاف التي يدان بها المتهم، وهذا مالم تقم به المدعى عليها، حيث تضمن القرار محل القضية إيقاع العقوبة بحق موكلي لمجرد اشتباه، وقد نصت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: 'لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للمقتضى الشرعي.' وهذا مالم يحدث في القضية الحاضرة، فموكلي لم يرتكب مخالفة ولم يتم إدانته بأي منها ولا يمكن إدانته بها لوقوعها قبل توليه مهام منصبه كما سيتم بيانه لاحقاً. وبما أن الأصل براءة الذمة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإن قرار المدعى عليها صدر مجحفاً بحق موكلي وأدانه بما لم يرتكبه وقتما لم يكن يعمل لدى شركة (أ) أو في مجلس إدارة الصندوق عندما وقعت الأحداث المزعم بها. كما لم تثبت المدعى عليها بحقه الوصف الجرمي الموجب للعقوبة كما لم تبين سبب رفض التظلم. وعليه، يؤكد موكلي لسعادتكم ما يلي: • تمت إدانة موكلي بصفته الشخصية على وقائع لا علاقة له بها: لقد تم توجيه الاتهام لموكلي بمخالفة لائحة صناديق الاستثمار لعدم التأكد من قيام شركة (أ) بالإفصاح عن معلومات جوهرية لمالكي الوحدات. وبحسب اتهام المدعى عليها لموكلي بهذا الاتهام، فإن هذه المخالفة وقعت عام (- -)م بغض النظر عن الإثباتات المقدمة من جانب موكلي للمدعى عليها ليُثبت بموجبها أنه لم يتولى مهامه كرئيس مجلس إدارة الصندوق إلا في شهر 12 من عام (- -)م. وبذلك، يتضح وبجلاء أن معاقبته بصفته الشخصية بالقرار محل القضية نظير أفعال وتصرفات وقعت قبل أن يتولى مهام عمله في عام (- -)م ومع عدم قدرته على الرد على تلك التهم لأنها حدثت قبل (11) سنة وقبل أن يباشر مهام عمله في هذا المنصب هو أمرٌ مجحف بحقّه، ومخالف لما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أساس أن: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.' فليس من الإنصاف أن تتم معاقبة موكلي على أعمال لم يرتكبها وقد رسخت المادة الثامنة والثلاثون أعلاه مبدأ شخصية العقوبة فلا يجوز بحال من الأحوال إنزال العقوبة إلا على شخص مرتكبها - على فرض وجود مخالفة- وليس على أي شخص آخر فمن تثبت مسؤوليته عن المخالفة وحده من يتحمل تبعات العقوبة المقررة إزائها وليس أي شخص آخر مهما بدت العلاقة بينهما قوية. كما أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ حيث قال الله تعالى: ' وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى' وقال الله تعالى: 'مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ'. كما أن القاعدة الشرعية أكدت أن مرتكب الخطأ يلزم بالتعويض. وبما أن موكلي لم يكن قد تولّى مهام عمله بتاريخ وقوع المخالفات المزعومة، فبالتالي، لا يمكن إلزامه بسداد أي تعويض كعقوبة عن المخالفات المزعومة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ موكّلي قد تولى مهامه كرئيس تنفيذي ورئيس مجلس إدارة الصندوق بعد استقالة الرئيس التنفيذي لشركة (أ) واستقالة رئيس مجلس إدارة الصندوق آنذاك. • إيقاع عقوبات على موكلي استناداً لمواد غير صحيحة: تمت معاقبة موكلي استناداً للفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من المادة الثلاثين، والفقرتين (7) و (8) من المادة ثمانين من لائحة صناديق الاستثمار الصادر

بموجب القرار رقم 1- 219- 2006 وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ المعدلة بقرار المدعى عليها رقم 1- 61- 2016 وتاريخ 1437/08/16هـ الموافق 2016/05/23م حيث إن المادة الثلاثين تتعلق بتقديم طلب لتأسيس صندوق ولا علاقة لها لا من قريب ولا من بعيد بالاشتباه الموجه لموكلي. أما فيما يتعلق بالفقرتين (7) و(8) من المادة ثمانين والتي تنص على: '7) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح. 8) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.' يتضح أن المادة متعلقة بالتزامات شركة (أ)، أي مدير الصندوق، وأن موكلي لم يكن قد انضم إلى شركة (أ) وقت الأحداث مدار هذه العقوبة المفروضة بحقه. وعليه، يتبين لسعادتكم أن المدعى عليها لم تتأكد أولاً من شخص من صدر منه الفعل ولم تتثبت من صحة وقوع المخالفة المزعومة، ولم يتم التحقق من توافر الركن المادي بعناصره (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما) كما لم يتم التحقق من الركن المعنوي والمتمثل في وجود القصد. ولكل ما تم إيضاحه وبيانه، فإننا نؤكد لكم أن موكلي خلال عمله مارس جميع مهامه بما يتوافق مع الأنظمة المعنية وبذل العناية اللازمة لحفظ ورعاية أموال المساهمين وتصرف بمهارة وبالقدر الكافي لإدارة الصندوق طوال فترة إدارته. وعلى وجه التحديد، إننا نسلط الضوء على أنه عندما انضم موكلي إلى شركة (أ) وأصبح فيما بعد رئيساً لمجلس إدارة الصندوق، كان على موكلي إدارة المشكلات القديمة التي واجهتها شركة (أ) ومجلس الصندوق وأنّه لكي يعالج هذه المشاكل، كانت إحدى الإجراءات الرئيسية التي اتخذها موكلي هي تعيين مراجع حسابات خارجي ليتولى القيام بتقييم مدى كفاية العمليات والضوابط الداخلية في شركة (أ). كما وأن قرار المدعى عليها لم يأخذ بعين الاعتبار حجم المخالفات المشتبه ارتكاب موكلي لها من وجهة نظر المدعى عليها ولا الظروف الملابسة لها ومن المستقر قضاءً لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هو مراعاة سلوك المنسوبة له المخالفة وتقدير حجم الاتهام مع العقوبة المقررة كما في القرار رقم ((- -)/ل/د1/2010) (مرفق نسخة منه مستند رقم '3'). وفيما يلي، سنردّ بالتفصيل على اتهامات المدعى عليها لنبيّن عدم صحّتها. ثالثاً: الرد الإجرائي على قرار المدعى عليها: نبيّن في الجدول أدناه الردّ على الاتهامات المنسوبة إلى موكلي والتي سبق أن قدّمناها للمدعى عليها أثناء فترة التحقيقات إلا أنها لم تردّ عليها ولم تبيّن سبب عدم الأخذ بها.

التهمة الأولى:
عدم التأكد من قيام شركة (أ) بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات:
إذ تبين، بحسب المدعى عليها، عدم قيام شركة (أ) بالإفصاح لمالكي الوحدات عن الآتي: 1. ملكية شركة (ب) (المطور) ما نسبته (9%) في 'الشركة'، والمسجلة باسم رئيس مجلس الإدارة. 2. ملكية شركة (ج) ما نسبته (37%) في 'الشركة'، وما نسبته (10.7%) في شركة (ب) (المطور). 3. تجاوز الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة الطرح والمقدر بحوالي (400,000) أربع مئة مليون ريال. 4. رهن أراضي مشروع 'الصندوق'، بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الموقعة بتاريخ 12/05/(--)م، مع بنك (أ).
الرد: قبل الردّ على كلّ من الوقائع الفرعية الأربعة بشكل مستقل، وكما سبق ذكره أعلاه، فإن الوقائع التي نظرت بها المدعى عليها سبقت تعيين موكلي كعضو مجلس إدارة الصندوق (حيث تم تعيينه في شهر ديسمبر من العام (--)م وعليه، فإن موكلي لم يكن في وضع يسمح له في تقديم رد على هذه الوقائع المتعلقة بهذه التهمة المزعومة كونها لم تحدث أثناء فترة توليه مركزه في الصندوق. بل وقد تم تقديم مذكرة الطرح الخاصة بصندوق (أ) ('مذكرة الطرح الخاصة') إلى المدعى عليها في عام (--)م، وقد أعلمت إدارة شركة (أ) موكلي أنه بعد رفع وتعديل المذكرة عدة مرات، اعتمدتها المدعى عليها بشكل نهائي في شهر مايو من العام (--)م. حيث تم إصدار مذكرة الطرح الخاصة بتاريخ 3 مايو (--)م ووقع عليها مجلس إدارة الصندوق. وقد انضم موكلي إلى شركة (أ) في شهر أبريل من العام (--)م كرئيس للعمليات، ثم انضم بعد ذلك إلى مجلس إدارة الصندوق في شهر ديسمبر من العام (--)م.
1.1 - تم تقديم طلب الترخيص للمدعى عليها في عام (--)م. وقد وقعت الحادثة قبل تعيين موكلي بصفة عضو مجلس إدارة الصندوق، ولذا ليس لدى موكلي علم بالأحداث ذات الصلة التي وقعت في أو قبل شهر ديسمبر (--)م بما يمكنه من الرد على هذا السؤال.

تجدر الإشارة إلى أنّ المدعى عليها اعتمدت تعيين موكلي كعضو مجلس إدارة الصندوق في تاريخ 8 ديسمبر (--)م.
مرفق الوثيقة التي تؤكد تاريخ التعيين.
برجاء الاطلاع على المرفق: (مرفق نسخة منه مستند رقم '4')

1.2 - موكلي لم يكن في وضع يسمح له تقديم رد على هذه التهمة.
ورغم ذلك، وانطلاقاً من روح التعاون، وللرد على استفسارات المدعى عليها، قام موكلي بتقديم ملاحظات عامة على هذه التهمة بالاستناد إلى مذكرة الطرح الخاصة (والتي نؤكّد مرة أخرى لسعادتكم على أنّه قد تم رفعها إلى المدعى عليها الموقرة واعتمادها وإصدارها قبل تعيين موكلي):
وإن الأمور المتعلقة بالإفصاح والعلاقة التي تربط شركة (ج) وشركة (ب) يمكن مراجعتها في البند (ع) من الشروط والأحكام الواردة في مذكرة الطرح الخاصة بتاريخ 3 مايو (--)م، والتي نصّت على المعلومات الجوهرية التالية عن المطور (شركة (ب)):
أ. شركة (ب) هي شركة مساهمة مقفلة برأس مال مدفوع قدره 400 مليون ريال سعودي.
ب. يشمل المساهمون في شركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، ومؤسسة (هـ)، وبنك (ب)، وغيرهم.
ج. مشروع (أ) هو الأول في سجل شركة (ب).
وبحسب ما علم به موكلي أثناء استفساره عن هذه المسألة، فقد تم التأكيد له أنه تم إعداد مذكرة الطرح الخاصة بما يتماشى مع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار لعام (--)م الصادرة من جانب المدعى عليها ('اللائحة').

1.3- ليس لدى موكلي معرفة مباشرة بالوقائع ذات الصلة بما يتيح الرد على هذه الاستفسارات كون قد جرى اعتماد مذكرة الطرح الخاصة وإصدارها قبل تعيين موكلي بصفة عضو مجلس إدارة الصندوق. إلا أنه من باب التعاون أدلى موكلي لجانب المدعى عليها أثناء فترة التحقيق بالملاحظات التالية:
أولاً، لا تنصّ مذكرة الطرح الخاصة على حد حقوق الاقتراض للصندوق بقيمة 400 مليون ريال سعودي.
ثانياً، اتّسم مدير الصندوق بالشفافية والوضوح في تعاملاته مع مالكي الوحدات فيما يتصل بالإفصاح عن تسهيلات التمويل الإضافية في تقرير مدير الصندوق بتاريخ 31 أغسطس (--)م (مرفق نسخة منه مستند رقم "5") وتقرير مدير الصندوق تاريخ 15 مايو (--)م (مرفق نسخة منه مستند رقم "6"). وينصّ تقرير مدير الصندوق بتاريخ 31 أغسطس (--)م صراحةً في الصفحة 3 (جدول التسليم الجديد) على ما يلي:
'وبناءً على ذلك، تمّ طلب تسهيلات قروض إضافية من بنك (أ) بمبلغ يصل إلى 215 مليون ريال سعودي لتمويل العجز الناتج خلال الربع الأول من عام (--)م. وكان لا بدّ من إعادة النظر في وضع الجدول الزمني للمنطقة رقم (1) كما هو موضح في الجدول.'
ويوضح التقرير بالتفصيل أسباب الحاجة إلى الحصول على التسهيلات، وما يتم استخدامها لأجله، وتكلفتها، وأثرها على الاستراتيجية المالية العامة للصندوق.
بموجب تقرير مدير الصندوق تاريخ 15 مايو (--)م (صفحة 5)، تم إعلام مالكي الوحدات بشأن القرار ووضع طلب التسهيلات، التي تم إنقاصها إلى 200 مليون سعودي ريال.
وبالتالي، نرى أنّ مستوى إفصاح مدير الصندوق لمالكي الوحدات كان أعلى من المعيار المعمول به في القطاع ويلبي/ يلتزم بالمتطلبات الموضوعة من جانب المدعى عليها من حيث سرعة تقديم المعلومات ومقدارها وجودتها.
إلا أن المدعى عليها، أثناء التحقيق في هذه التهمة، أغفلت النظر في الدفوع التي تقدم بها موكلي والمستندات التي تبين عدم صحة التهمة، وأهمها أن التهمة الموجهة له تتعلق بأحداث جرت قبل تعيينه بصفة عضو مجلس إدارة الصندوق كما لم تبين لغاية تاريخه الأسباب التي دفعت المدعى عليها إلى ردّ الدفوع التي تقدم بها موكلي في هذا الخصوص.

التهمة الثانية:

عدم العمل بأمانه وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات

إذ تبين بحسب المدعى عليها الآتي:

1. تقديم أصل من أصول 'الصندوق' بتاريخ 09/12/(--)م عبارة عن وحدة سكنية كجزء من الخطة التسويقية، ودون الإفصاح عن ذلك لملاك الوحدات في مذكرة الطرح.
2. تحميل الصندوق صافي عمولات تسويق تقارب الـ (10%) من صافي متحصلات البيع للوحدات السكنية، ودون الإفصاح عن ذلك
3. تضمين تقارير (ملاك الوحدات) عن الربع الرابع من العام (--)م، بيانات وغير صحيحة، وفق التفصيل الآتي:

المنطقة	الوحدات المباعة حسب تقرير ملاك الوحدات	الوحدات المباعة حسب التقرير الفني للمطور
1	(290)	(279)
2	(448)	(425)

المنطقة	نسبة الإتمام حسب تقرير ملاك الوحدات	نسبة الإتمام حسب التقرير الفني للمطور
1	(75%)	(68%)
2	(37%)	(35%)

4. عدم احتساب رسوم الاشتراك لعدد (2) من ملاك الوحدات تمثلوا في شركة (ج)، وشركة (ب).
5. عدم الالتزام بتنفيذ ما ورد في مذكرة طرح 'الصندوق' المؤرخة في 05/03/(--)م، من أن غرض 'الصندوق' هو الاستحواذ على شركة (ب)، من قبل 'الشركة' نيابةً عن 'الصندوق'، كما تبين عدم العمل على تحقيق استراتيجية الصندوق والمشار إليها في مذكرة الطرح آنفة الذكر، مما أدى إلى صدور قرار لجنة البيع أو التأجير على الخارطة والمؤرخ في 07/27/(--)هـ، القاضي بإلغاء تراخيص جميع مراحل مشروع (أ) السكني، وذلك لتوقف شركة (ب) (مالكة أرض المشروع) دون عذر مقبول، حيث تبين إهمالها، وعدم جديتها في تنفيذ المشروع، ووجود عيوب فنية من سوء البنية التحتية والإنشائية، وتحصيل دفعات من المشترين، وإيداعها بحساب بنكي آخر بخلاف حساب الضمان المُعتمد، وتسليم وحدات عقارية دون استلام مبالغها المستحقة، واستدانة الشركة بأكثر من رأس مالها.

الرد:

2.1 - في معرض ردّه على هذه التهمة، أكد موكلي للمدعى عليها أنه نظراً للضوابط المعمول بها في قسم إدارة الأصول لدى شركة (أ)، يتعامل فريق إدارة الأصول في شركة (أ) مع المسائل المتعلقة بالعمليات اليومية للصندوق ويشرف مجلس إدارة الصندوق على امتثال مدير الصندوق وأدائه.
ومع ذلك، كان ردّ إدارة شركة (أ) عند سؤالها حول المسائل المثارة في الاستفسار أنه لم يتم الإفصاح عن هذه المسألة في مذكرة الطرح الخاصة كونها وقعت بعد تاريخ إصدار مذكرة الطرح الخاصة. ومن الجدير بالملاحظة هنا هو أن الصندوقَ صندوقٌ مغلق العضوية وأنّه بمجرد البدء فيه فهو لا يحتاج إلى أي تحديث.
ثانياً، وبناءً على معلومات مقدمة من شركة (أ)، قامت شركة (ب) بسداد سعر الفيلا بخصمها من ميزانية التسويق / العلاقات العامة (تمت الموافقة على قيمة الفيلا المذكورة أعلاه والبالغة (--) ريال سعودي وتم خصمها من ميزانية التسويق / العلاقات العامة الخاصة بالمشروع). ثالثاً، ونظراً لأن الفيلا لم تكن هدية مجانية، لا يتعيّن الإفصاح عنها لمالكي الوحدات.
تم تقديم دليل على هذه المعاملة إلى المدعى عليها الموقرة في المرفق رقم (7) (وثيقة الموافقة على النفقات بتاريخ 12 سبتمبر (--)م) المرفق بالرد الرسمي الذي قدّمته الشركة على استفسارات المدعى عليها في 20 ديسمبر (--)م.).
برجاء الاطلاع على (مرفق نسخة منه مستند رقم '7').

2،2- تم إعلام موكلي من قبل إدارة شركة (أ) أنه لم يتم تحديد نسبة عمولة التسويق ولا رفعها لتساوي 10٪ من صافي عائدات بيع الوحدات السكنية. وفي واقع الأمر بلغت عمولة التسويق نسبة 2.5٪ من صافي عائدات بيع الوحدات السكنية.

2.3- كما تم إعلام موكلي من قبل إدارة شركة (أ) أنه تمّت الإشارة في وقت سابق إلى مجلس إدارة شركة (أ) بمدى أهمية هذه الملاحظة، وقد تمّ تقديم النتائج المتعلقة بأوجه التناقض في البيانات وملاحظات إدارة شركة (أ) إلى المجلس في 11 مايو (--)م.
واستناداً إلى الملاحظات التي قدمتها إدارة شركة (أ)، أوضح موكلي للمدعى عليها أنّ أوجه التناقض في كل من بيانات تقدّم أعمال المبيعات والبناء المشار إليها في تقرير مدير الصندوق حيث وقعت نتيجة اختلاف مصادر المعلومات التي تمت الاستعانة بها لجمع التقرير وإعداده. ففي حين يستعين تقرير مدير المشروع بالمصدر الذي تمدّه به إدارة الشؤون المالية لدى المطور والتي أدرجت الفلل المحجوزة على أنّها فلل مُباعة، أدرجت المعلومات الواردة من إدارة العمليات لدى المطور (الذي تم الاستعانة به لإصدار التقرير الفني) الفلل التي تمّ سداد دفعتها الأولى كاملة فقط على أنّها فلل مُباعة. وقد نتج عن هذا التناقض ارتفاع في تقدير الفلل المُباعة في تقرير مدير الصندوق مقارنة بالتقرير الفني.
وفي ضوء ما تقدّم، أقرّ مدير الصندوق بأنه يلزم توحيد صيغة ومصدر كافة المعلومات التي يقدمها المطور لتجنب وقوع أوجه تناقض في المستقبل.
وفي جميع الأحوال، أكد موكلي للمدعى عليها على أنه نظراً لطبيعة الصندوق (باعتباره صندوقاً مغلقاً)، فإن هذا التناقض (والذي تم تصحيحه بمجرد اكتشافه) لم يتسبب في أي ضرر ولم يشكل أوجه نفع لأي طرف. وقد تم إعلام موكلي من قبل إدارة شركة (أ) أنه تمت معالجة هذه المسألة خلال اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) الذي عقد في 25 سبتمبر (--)م (مرفق العرض التقديمي الخاص بمجلس شركة (أ)، صفحة 64 - (مرفق نسخة منه مستند رقم '8').

2.4- فيما يتعلق حول الاستفسارات بأحداث سبقت تعيين موكلي بصفة عضو مجلس إدارة الصندوق في ديسمبر من العام (--)م أكد موكلي أنه ليس مسؤول عن تلك الأحداث. ولكن انطلاقاً من روح التعاون الكامل والشفافية استفسر موكلي من إدارة شركة (أ) عن هذه المسألة، ووفق ما فهم من إدارة شركة (أ)، أشار الى ما يلي:
استحوذ الصندوق على أصول والتزامات مشروع (أ) ('المشروع')، والذي كان ملكاً لشركة (ج) وشركة (ب)، من خلال إصدار وحدات جديدة للصندوق. وعند إبرام اتفاقية البيع والشراء بتاريخ 15 يوليو (--)م، أصبحت شركة (ج) وشركة (ب) فعلياً تملكان نسبة 100٪ من الصندوق. وعليه، لم يتم فرض رسوم اشتراك على شركة (ج) وشركة (ب) باعتبارهما مروّجان أو طرفان مؤسسان أساسيان في الصندوق (كون شركة (ج) وشركة (ب) غير مشتركين في الصندوق).
وبعد إنشاء الصندوق، طرحت شركة (ج) وشركة (ب) وحداتهما في الصندوق على المستثمرين المؤهلين من خلال طرح خاص أجرته شركة (أ) في الفترة الممتدة من 20 مايو (--)م إلى 20 نوفمبر (--)م.

2.5- كما نؤكد لسعادتكم أن موكلي لم يشارك في إعداد مذكرة الطرح الخاصة كون تم تعيينه كعضو في مجلس إدارة الصندوق بعد تاريخ إعداد مذكرة الطرح الخاصة واعتمادها وإصدارها في عام (--)م. فقد تم الاستحواذ على أصول والتزامات شركة (ب) (بدلاً من أسهم شركة (ب) كما هو وارد في مذكرة الطرح الخاصة) من قبل الصندوق بعد توقيع اتفاقية البيع والشراء بتاريخ 15 يوليو (--)م. حيث إنّ الاستفسار يتعلّق بأحداث سبقت تاريخ تعيين موكلي كعضو مجلس إدارة الصندوق في ديسمبر من العام (--)م. إلا أنه انطلاقاً من روح التعاون الكامل والشفافية ودون تحمل أي مسؤولية، سنقوم بتقديم بعض التوضيحات بناءً على المعلومات التي تلقاها موكلي من إدارة شركة (أ).
أولاً، وفقاً لإدارة شركة (أ) واجهت عملية الاستحواذ المقترحة على شركة (ب) من قبل شركة (أ) بالنيابة عن الصندوق عقبة وبسبب وجود مساهم أجنبي في شركة (أ). في ذلك الوقت، كان على الشركات التي يوجد بها مساهم أجنبي والتي تخطط لمزاولة أنشطة عقارية في المملكة الالتزام بتوفير رأس مال كبير من المساهمين، وكان هذا أحد الشروط التي تفرضها جهة (أ).
وعليه، تم تعديل عملية الاستحواذ لتكون "لكامل أصول المشروع والالتزامات المستحقة عليه. وقد تم إخطار كل من المدعى عليها ومالكي الوحدات بهذا التعديل في يوليو ومن ثمّ في نوفمبر من العام (--)م على التوالي، لم يتلق مدير المشروع أي اعتراض أو ملاحظات بخصوص ذلك من مالكي الوحدات أو المدعى عليها (سبق وقدّمت إدارة شركة (أ) نسخة من الإخطار الموجه إلى المدعى عليها وأصحاب الوحدات). تم إيضاح هذه النقطة مسبقاً خلال العديد من الاجتماعات والمناقشات التي دارت مع الإدارات ذات الصلة في المدعى عليها الموقرة.
وقد تمّ بيان العوامل التي أدت إلى عدم إكمال المشروع والصندوق في تقارير مدير الصندوق (وهو تقرير يصدر كل ثلاثة أشهر من شركة (أ) بصفتها مدير المشروع لأصحاب الوحدات في صندوق (أ)) لأصحاب الوحدات على النحو التالي:
سنّت المملكة العربية السعودية في مارس (--)م أنظمة عمل ولوائح هجرة وجوازات جديدة، الأمر الذي كان له أثر شديد على مشاريع البناء في جميع أنحاء المملكة. فرضت قواعد العمل وقيود الهجرة الجديدة على أعداد كبيرة من العمال المتعاقد معهم فيما يتعلق بتصحيح كفالاتهم أو التعرّض للترحيل إلى بلدانهم الأم. تضرر المقاولون والمطورون على حد سواء، حيث أُجبروا على سد النقص الحاد والمفاجئ في العمالة، الأمر الذي كان له أثر سلبي على تقدم أعمال البناء.
أدت تلك الأحداث إلى تفاقم تأخر سير المشروع، وزيادة تكاليف العمالة والمواد، مما ترتب عنه الحصول على تمويل إضافي بقيمة 200 مليون ريال سعودي من بنك (أ). تم توضيح تفاصيل تلك التسهيلات الإضافية وأثرها على الصندوق وجرى إبلاغ جميع المستثمرين بها في تقرير المدير بتاريخ 31 أغسطس (--)م و15 مايو (--)م.

إضافة إلى ذلك، فإنّ اللائحة التنفيذية لتمويل الرهن العقاري المحلية التي وضعها جهة (ب) تطلّبت سداد دفعة مقدمة بنسبة 30٪ (بدلاً من نسبة 10٪ التي كان يتوقع مشترو المنازل فرضها) وتسببت في إعادة العديد من الوحدات التي تم اشتراؤها. كما أثّر التأخير في استلام سندات الملكية من المدعى عليها المحلية للمنطقة رقم (1) بشكل سلبي على تحصيل المبيعات، مما أدى بدوره إلى شحّ التدفق النقدي وبالتالي تأخير إنجاز تطوير المنطقة رقم (2). هذا وأدت مشاكل التدفق النقدي إلى تعثّر المطور في سداد قرض بنك (أ)، الأمر الذي أدى إلى تعليق بناء المنطقتين رقم (3) ورقم (4)، وتسبب في إلغاء المشترين لوحدات المنطقة رقم (3). كما أكد موكلي للمدعى عليها أثناء التحقيق أنّه قد تمّ الإفصاح عن كل هذه المخاطر في مذكرة الطرح الخاصة. فقد نصّت الفقرة (ز) من المذكرة بعض المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر صعوبة التسييل وزيادة تكاليف البناء والمعدات والعمالة والمخاطر القانونية والظروف الاقتصادية العامة وظروف السوق. ويرد في الصفحة 14 وما يليها (صفحة 16 وما يليها من النسخة العربية) من مذكرة الطرح الخاصة مفاده أنّ العقارات تمثل فئة من الأصول صعبة التسييل إلى حد كبير ولذلك فإن التأخّر أو مواجهة صعوبات في بيع الفلل السكنية قد يؤثر بدرجة كبيرة على العائد النهائي الذي يحصل عليه المستثمرون. كما نصّت مذكرة الطرح الخاصة على عوامل المخاطرة مفاده أنّه ربما تخضع القوانين والأنظمة المطبقة حالياً للتغيير، وقد تكون أية تعديلات في الأنظمة الحالية أو التفسيرات في غير صالح الصندوق، مما يكون له أثر سلبي على أنشطة الصندوق وأدائه. كما كان للأحداث الاقتصادية المشار إليها أعلاه، والتي لم تكن متوقعة وكانت خارجة عن إرادة مدير الصندوق، أثر على تنفيذ استراتيجية الصندوق. المرفقات: 1. الإخطار الموجه إلى مالكي وحدات صندوق (أ) في 11 سبتمبر (--)م (مرفق نسخة منه مستند رقم '9'). 2. الإخطار الموجه إلى المدعى عليها في يوليو (--)م (مرفق نسخة منه مستند رقم '10') إلا أ المدعى عليها المدعى عليها لم تأخذ كل هذه الدفوع في عين الاعتبار وقررت اتهام موكلي من دون أس سند أو تبرير..
التهمة الثالثة:
عدم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق و (أو) لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه
إذ تبين بحسب تحقيق المدعى عليها عدم اجتماع (أعضاء مجلس إدارة الصندوق) مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى 'الشركة' و (أو) لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها خلال العام (--)م.
الرد: أكد موكلي أنه بصفته عضو مجلس إدارة الصندوق، التقى رسمياً بمسؤول المطابقة والالتزام في شركة (أ) مرة واحدة فقط في عام (--)م، وكان ذلك خلال اجتماع مجلس إدارة الصندوق رقم (--) الذي عقد في تاريخ 11 مايو (--)م. وقد تغيّب مسؤول المطابقة والالتزام عن اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الأربعة الأخرى والتي عُقدت في الفترة بين أغسطس وديسمبر (--)م. إلا أنه هناك نقطتان مهمتان نرى أنّ علينا تأكيدهما. أولاً، وعلى الرغم من تغيّب مسؤول المطابقة والالتزام عن الاجتماعات الأربعة الأخرى التي عُقدت بين أغسطس وديسمبر (--)م، إلا أنّه كان يتمتع بصلاحية مطلقة للاطلاع على محاضر الاجتماعات المنعقدة، وبالتالي فهو على دراية كاملة بما تمت مناقشته والاتفاق عليه خلال الاجتماعات. وفي حال استعصى عليه فهم ما تم تسجيله في محضر الاجتماع، فله التشاور مع رئيس مجلس إدارة الصندوق أو أمين الاجتماع للحصول على أي توضيحات. ثانياً، يتمتع جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق بإمكانية الوصول المباشرة وغير المقيدة إلى مسؤول المطابقة والالتزام في شركة (أ). وعلى الرغم من غيابه عن الاجتماعات الأربعة الأخرى التي عقدت، كان متاحاً التواصل مع مسؤول المطابقة والالتزام عبر الهاتف و/أو عبر البريد الإلكتروني لأي من أعضاء مجلس الإدارة الذين يرغبون بأخذ مشورته أو ملاحظاته المتعلقة بالصندوق أو أي مسائل تنظيمية. وأخيراً، موكلي بصفته عضو مجلس إدارة الصندوق، يؤمن وبشدة أنه قد أبدى العناية الواجبة وتصرف بالمهارات وبالقدر المعقول من الحرص، واضعاً مصلحة أصحاب الوحدات قبل كل شيء خلال فترة عضويته. ولا يمكن اعتبار عدم قدرة موكلي على الاجتماع رسمياً مع مسؤول المطابقة والالتزام لمرتين في عام (--)م على أنه هو سبب فشل الصندوق.

بالرغم من الردّ المفصل الذي قدمه موكلي للمدعى عليها أثناء فترة التحقيقيات والأدلة الوثائقية التي قدمها موكلي كمستندات داعمة لدفوعاته وردوده، إلا أن المدعى عليها أصرّت على موقفها ولم تبرر سبب اعتبارها أن موكلي مذنب بالرغم من أن الدفوع المشار إليها أعلاه تؤكد براءته وأنه أدَى واجباته كاملة وفقاً للأنظمة السارية. فعلى وجه الخصوص، إننا نلتمس من اللجنة النظر في الوقائع الهامة التالية: (أ) أنه تم إصدار مذكرة الطرح الخاصة في شهر مايو (- -)م وشرع الصندوق أعماله في شهر نوفمبر (- -)م. وعلى الرغم من هذه الوقائع، فإن موكلي الذي انضم إلى شركة (أ) في شهر أبريل (- -)م وإلى مجلس إدارة الصندوق في شهر ديسمبر (- -)م قد اتُهِمَ شخصياً عن أفعال شركة (أ) أو تجاوزاتها - إن صح الاتهام - التي تم ارتكابها في عام (- -)م. (ب) من المخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية بما فيه نظام الإجراءات الجزائية أن تتم إدانة موكلي بمخالفة لم يُعطَ بشأنها فرصة لإنكارها أو الرد عليها كما لم تثبت فيها الإدانة. فالمدعى عليها اعتبرت أن شركة (أ) قد حدّثت مذكرة الطرح الخاصة من دون أن تورد تاريخ التحديث، وبالتالي، حمّلت المدعى عليها المدعي مسؤولية هذه المخالفة دون إعطائه فرصة للرد عليها أثناء فترة

التحقيقات مما يعتبر مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية والعدالة. وإن عدم تقديم المدعى عليها أي ردّ أو مبرر يبيّن سبب عدم الأخذ بالدفوع التي أدلى بها موكلي يبيّن أن التحقيق شابه أخطاء لا بد لسعادتكم التصدي لها وذلك إحقاقاً للحق وصوناً للعدالة. المستندات: عشرة مرفقات عبارة عن مخاطبات مع المدعى عليها وقرارات صادرة منها وسابقة قضائية وخطاب للمستثمرين تبين سلامة موقف موكلي تم بينها تفصيلاً في لائحة الدعوى. الطلبات: لكل ما تقدم بيانه وإيضاحه نطلب من لجنتكم الموقر ما يلي: 1. وقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى عليها بحق موكلي بتاريخ 09/12/(- -)هـ لحين الفصل في هذه الدعوى. إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بحق موكلي بتاريخ 09/12/(- -)هـ والمبلغ لموكلي بالخطاب بتاريخ 05/19/(- -)م المرسل لموكلي عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 08/22/(- -)م".

وفي تاريخ 1444/05/14هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى المدعى عليها بتاريخ 12/08/(- -)م، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 12/06/(- -)م، المقامة من وكيل رئيس مجلس إدارة صندوق (أ) ('الصندوق') السابق/ المدعي، ضد المدعى عليها، في شأن تظلمه من قرار المدعى عليها بتاريخ 1443/09/12هـ ('القرار')، وطلبكم تقديم ما قد يكون لدى المدعى عليها من رد مكتوب بشأن ذلك. عليه نود الإفادة بالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: 1. تبلغ المدعي بقرار المدعى عليها المتظلم منه بموجب كتاب المدعى عليها بتاريخ 1443/10/18هـ، والمسلم له بتاريخ 1443/11/08هـ (مرافق1). 2. تظلم المدعي من القرار أمام المدعى عليها بموجب كتابه بتاريخ 1444/01/05هـ (مرافق2). 3. تم إبلاغ المدعي برفض تظلمه بموجب كتاب المدعى عليها بتاريخ 1444/01/24هـ، والمسلم له بتاريخ 1444/01/24هـ (مرافق3). 4. تقدم المدعي بدعواه ضد قرار المدعى عليها المشار إليه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/05/12هـ، أي بعد مضي أكثر من (100) يوم من تاريخ علمه بقرار رفض تظلمه. وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتظلم منه، وحيث إنه من الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعي لم ينهض لتحريك دعواه ضد قرار المدعى عليها إلا بعد فوات المدة المقررة نظاماً، الأمر الذي يتضح معه مضي المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الرابعة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أنه: 'في حالة صدور إخطار من المدعى عليها برفض التظلم أو مضيّ مدة التسعين يوماً التي نصّت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البتّ فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللّجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم'. وبناءً على ما تقدم، تطلب المدعى عليها من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية لإقامة دعواه. ثانياً: الدفع الموضوعي: أ) قبل الرد على ما تضمنته لائحة الدعوى جواباً، نود أن نعرض لمقام لجنتكم الموقرة الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها بشأن المخالفة، وذلك وفق التفصيل الآتي: 1. قامت شركة (أ) ('الشركة/مدير الصندوق')، بطرح صندوق (أ) طرحاً خاصاً، وكان الغرض من الصندوق الاستحواذ على شركة (ب)، وشغل المدعي منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق خلال الفترة من تاريخ 11/21/(- -)م حتى تاريخ 03/31/(- -)م. 2. بتاريخ 04/13/(- -)م،

صدر قرار المدعى عليها، المتضمن في بنده السابع فرض غرامة مالية على المدعي مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال، لارتكابه مخالفة للفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 219- 2006) وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م، وأربع مخالفات للفقرتين (7) و (8) من المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 219- 2006) وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م، والمعدلة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 61- 2016) وتاريخ 1437/08/16هـ الموافق 05/23/(- -)م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وذلك وفق التفصيل الآتي: المخالفة الأولى: عدم قيام المدعي من خلال عضويته في مجلس إدارة الصندوق بالاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق و(أو) لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال لديه، وذلك خلال عام (- -)م، إذ لم يتم الاجتماع معه إلا مرة واحدة فقط خلال العام (- -)م، وهو ما يخالف الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من لائحة صناديق الاستثمار. المخالفة الثانية: عدم تأكد المدعي خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق الممتدة من تاريخ 11/21/(- -)م وحتى تاريخ 03/31/(- -)م، من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات، وذلك عند تجاوز الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة طرح الصندوق الصادرة بتاريخ 05/03/(- -)م، والمحدد بمبلغ (400,000,000) أربع مئة مليون ريال، حيث تجاوز اقتراض الصندوق في الأعوام ((- -)م، (- -)م، (- -)م) (وهي الأعوام التي كان المدعي خلالها عضواً في مجلس إدارة الصندوق) الحد المسموح به للاقتراض دون الإفصاح عن ذلك لمالكي الوحدات، وهو ما يخالف الفقرة (7) من المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك وفق التوضيح الآتي:

تاريخ القوائم المالية	إجمالي مبلغ القرض بالريال	الزيادة بالريال عن الحد المسموح
12/31/(--)م	526,657,641	126,657,641
12/31/(--)م	525,105,461	125,105,461
12/31/(--)م	444,415,931	44,415,931

المخالفة الثالثة: عدم تأكد المدعي خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق الممتدة من تاريخ 11/21/(- -)م وحتى تاريخ 03/31/(- -)م، من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لملاك الوحدات، وذلك لرهن أرض مشروع الصندوق لصالح بنك (أ) بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الموقعة بتاريخ 12/05/(- -)م (قبل تأسيس الصندوق) بين بنك (أ) وشركة (ب) (مالكة أرض المشروع)، لغرض الحصول على تسهيلات ائتمانية بلغ مقدارها (400,000,000) أربع مئة مليون ريال، حيث تمت الإشارة في (مذكرة طرح الصندوق) الصادرة بتاريخ 05/03/(- -)م، إلى أن أرض المشروع هي قطع الأراضي المسجلة بصك الملكية رقم (- -) والمؤرخ في 09/14/(- -)هـ، وصك الملكية رقم (- -) والمؤرخ في 06/16/(- -)هـ، وصك الملكية رقم (- -) والمؤرخ في 11/13/(- -)هـ، وصك الملكية رقم (- -) والمؤرخ في 09/16/(- -)هـ، وأنه من الممكن أن يتم تمويل المشروع جزئياً مستقبلاً، دون الإشارة إلى قابلية

إفراغ تلك الصكوك ضماناً للوفاء بالتسهيلات الممنوحة من قبل بنك (أ)، وهو ما يخالف الفقرة (7) من المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار. المخالفة الرابعة: عدم تأكد المدعي خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق الممتدة من تاريخ 11/21/(- -)م وحتى تاريخ 03/31/(- -)م، من قيام مدير الصندوق بالإفصاح لملاك الوحدات عن المعلومات الجوهرية، وذلك من خلال قيام مدير الصندوق بتحديث مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق دون الإشارة إلى تاريخ التحديث في المذكرة، كما لم يتم إشعار ملاك الوحدات بتلك التحديثات التي تضمّنت الآتي: إضافة بند يكفل إمكانية تنازل مدير الصندوق عن كل أو جزء من رسوم الاشتراك، وبند عن مخاطر الاقتراض ومخاطر الضمان المرتبطة باستثمارات الصندوق، وبند تكلفة الاقتراض المرتبطة باستثمارات الصندوق، وهو ما يخالف الفقرة (7) من المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار. المخالفة الخامسة: عدم التزام المدعي خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق الممتدة من تاريخ 11/21/(- -)م وحتى تاريخ 03/31/(- -)م، بالعمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه، إذ تبين عدم التزام مدير الصندوق بتنفيذ ما ورد في مذكرة طرح الصندوق المؤرخة في 05/03/(- -)م، بأن غرض الصندوق هو استحواذ مدير الصندوق على شركة (ب) نيابةً عن الصندوق، حيث أنه بالاطلاع على قرار لجنة البيع أو التأجير على الخارطة، القاضي بالموافقة على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، والمتضمن في البند (ثانياً) من الضوابط بتشكيل لجنة في جهة (ج)، للنظر في طلبات الترخيص لمزاولة نشاط بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، واستناداً إلى الفقرات (1) و(2) من المادة (ثامناً) والفقرة (3) من المادة تاسعاً من الضوابط الموافق عليها بقرار جهة (د) المشار إليه أعلاه، واستناداً إلى اجتماعات اللجنة السابقة بشأن (مناقشة توقف مشروع (أ) السكني التابع لشركة (ب) لجميع مراحل المشروع الأربعة) وإيجاد الحلول المناسبة التي تضمن حفظ حقوق المستفيدين. وبعد اطلاع اللجنة على ما رفع من أمانتها العامة حيال المشروع ووضعه العام بالوقائع والحيثيات المرفقة. وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة إلغاء تراخيص جميع مراحل مشروع (أ) السكني أرقام ((- -)، (- -)، (- -))، والإبقاء على تهميش حجز أرض المرحلة الثالثة والرابعة من المشروع إلى حين ثبوت إعادة أموال المشترين، ومخاطبة الجهات المختصة نظاماً جهة (د) والمدعى عليها وجهة (و) بإيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال شركة (ب) ومديريها الثابتة أو المنقولة بما فيها الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية، والذي تضمن توقف شركة (ب) عن إكمال المشروع دون عذر مقبول، حيث ثبت للجنة إهمالها وعدم جديتها في إكمال المشروع، ووجود عيوب فنية وسوء في البنية التحتية والإنشائية، وهو ما يخالف الفقرة (8) من المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار. 3. بتاريخ 1443/10/18هـ، جرى إبلاغ المدعي بقرار المدعى عليها الصادر بحقه بموجب كتاب المدعى عليها بتاريخ 1443/01/18هـ، والذي تسلمه بتاريخ 1443/11/08هـ. 4. بتاريخ 1444/01/05هـ تقدم المدعي إلى المدعى عليها بتظلمه ضد القرار، والذي أجابت عليه المدعى عليها بموجب كتابها بتاريخ 1444/01/24هـ ، والذي انتهت فيه بعد دراسة أسبابه ومبرراته إلى إفادته برفض التظلم. ب) المواد النظامية محل المخالفة: ❖ الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 219- 2006) وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م، التي تنص على أنه: "أ- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: ... 3) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق و(أو) لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ

عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة.' ❖ الفقرة (7) من المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 219- 2006) وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م، المعدلة بقرار المدعى عليها رقم (1- 61- 2016) وتاريخ 1437/08/16هـ الموافق 05/23/(- -)م، التي تنص على أنه: 'تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص الآتي: ... 7) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.' ❖ الفقرة (8) من المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 219- 2006) وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م، المعدلة بقرار المدعى عليها رقم (1- 61- 2016) وتاريخ 1437/08/16هـ الموافق 05/23/(- -)م، التي تنص على أنه: 'تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص الآتي: ... 8) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.' ثالثاً: الرد على ما تضمنته صحيفة المدعي: 1- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً) من صحيفة دعواه '... مرتكز جميع التهم الموجهة للمدعي هو محض اشتباه بحسب ما ورد في قرار المدعى عليها محل الدعوى، حيث ورد في صدر الخطاب ما نصه: (في شأن الاشتباه في مخالفتكم... إلخ). ولا يخفى عليكم عدم نظامية الإدانة بالاشتباه... إلخ.' عليه تود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بأن ما ذكره وكيل المدعي بهذا الخصوص غير صحيح، حيث قام باجتزاء ما ورد في كتاب التبليغ المرسل إلى المدعي لإبلاغه باستكمال إجراءات القضية المقيدة لدى المدعى عليها في شأن مخالفته المواد النظامية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذه المذكرة، وبناءً على ما انتهت إليه التحقيقات التي أجرتها المدعى عليها في شأن الموضوع ولما تبين لها من ثبوت مخالفة المدعي للمواد النظامية محل هذه الدعوى، فقد أصدرت المدعى عليها قرارها المتظلم منه بفرض غرامات مالية على المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق لارتكابه المخالفات محل الدعوى، ولا يخفى على مقام اللجنة الموقرة الفرق ما بين القرار وكتاب التبليغ الذي أوضح أيضاً في متنه مُراده، كما تؤكد المدعى عليها على منهجيتها في ضبط السلوكيات المرتكبة والمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والمتمثلة في استكمال مرحلتي الاستدلال والتحقيق فيما يخص تلك المخالفات قبل صدور قرار المدعى عليها بشأنها ومن ثم تبليغ المدعي بصدور قرار بحقه وتمكينه من التظلم من القرار وفق المدد النظامية والرد على تظلمه بإخطاره لممارسة حقه في تقديم تظلمه قضائياً في حال رغب ذلك، وعليه، فإن ما ذكره وكيل المدعي من أن القرار المتظلم منه بني على اشتباه غير صحيح، وأبرز ما يُدفع به في هذا الجانب، هو الاستشهاد الذي استعان به وكيل المدعي في صحيفة دعواه من استعراضه للدفوع التي تقدم بها وكيله في مرحلة التحقيقات المتعلقة بالمخالفات محل هذه الدعوى وهو ما يؤكد على المنهجية التي تتبعها المدعى عليها في هذا الصدد. ومن جهة أخرى تود المدعى عليها أن توضح لمقام اللجنة بأن الاستشهاد الذي أشار إليه وكيل المدعي بشأن المبدأ الذي أقرته جهة (و) بمراعاة الوصف الجرمي للإدانة قبل إصدار الحكم، بأن لا يتضمن الحكم بالشبهة أو توجه التهمة، وبما جاء في المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: 'لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة وفقاً للمقتضى الشرعي'؛ فإنه استشهاد

في غير محله ولا علاقة له بموضوع الدعوى، كون أن المبدأ والمادة المشار إليهما إنما تُقرر قاعدة تخاطب المحاكم القضائية التي تنظر في الدعاوى الجزائية بينما المخالفات محل هذه الدعوى مخالفات تنظيمية، فضلاً عن أن منهجية المدعى عليها في ضبط السلوكيات المخالفة المرتكبة من المدعي التي أشرنا إليها أعلاه، تتفق مع ما قرره ذلك المبدأ والأحكام التي أشارت إليها المادة المذكورة، الأمر الذي يؤكد لمقام اللجنة الموقرة محاولة وكيل المدعي إيهام اللجنة الموقرة بوقائع غير صحيحة يدحضها النهج الذي تسير عليها المدعى عليها. 2- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في النقطة الأولى من البند (ثانياً) من صحيفة دعواه "بأنه تمت إدانة موكله بصفته الشخصية على وقائع لا علاقة له، ... نظير أفعال وتصرفات وقعت قبل أن يتولى مهام عمله في شهر 12 من العام (- -)م ومع عدم قدرته على الرد على تلك التهم لأنها حدثت قبل 11 سنة وقبل أن يباشر مهام عمله في هذا المنصب هو أمر مجحف بحقه، ومخالف لما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم ... إلخ" عليه تود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي بهذا الخصوص غير صحيح، وتود المدعى عليها التأكيد على أن المدعي شغل منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق لفترة زمنية امتدت من تاريخ 11/21/(- -)م وحتى تاريخ 03/31/(- -)م، لمدة تتجاوز أربع سنوات، حيث أوضحت المدعى عليها لمقام اللجنة الموقرة أن المدعي شغل عضوية مجلس إدارة الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذه المذكرة، لبيان أن المخالفات المرتكبة من المدعي تم ارتكابها خلال فترة عضويته ويدخل في نطاق مسؤوليته جميع المخالفات المشار إليها أعلاه والتي وقعت خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق. وبالتالي، فإن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن ليس له أي أثر في نفي مسؤولية موكله عن المخالفات محل هذه الدعوى، ومن جهة أخرى فإن وكيل المدعي أرفق ما يثبت صفة موكله في مجلس إدارة صندوق (أ) حسب المستند الذي أرفقه مع صحيفة الدعوى مستند رقم (4). ومن خلال ما تقدم، يتضح لمقام اللجنة الموقرة بأن استناد وكيل المدعي إلى المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم من حيث مبدأ شخصية العقوبة وأنه لا يجوز بحال من الأحوال إنزال العقوبة إلا على شخص مرتكبها وليس على شخص آخر، استناداً غير صحيح. ولا أثر له في درء المسؤولية عن موكله، في ظل ما أوضحته المدعى عليها في هذا الخصوص من أن المخالفات محل هذه الدعوى إنما تدخل في نطاق مسؤوليته عنها خلال فترة عضوية في مجلس إدارة الصندوق. 3- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في النقطة الثانية من البند ثانياً من صحيفة دعواه "بإيقاع عقوبات على موكله استناداً لمواد غير صحيحة، حيث تمت معاقبة موكله استناداً للفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من المادة الثلاثين والفقرتين (7) و(8) من المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار... حيث إن المادة الثلاثين تتعلق بتقديم طلب لتأسيس الصندوق ولا علاقة لها بالاشتباه الموجه لموكله، أما فيما يتعلق بالفقرتين (7) و(8) ... يتضح أن المادة متعلقة بالتزامات شركة (أ)، أي مدير الصندوق، وأن موكله لم يكن قد انضم إلى شركة (أ) وقت الأحداث... كما أن قرار المدعى عليها لم يأخذ بعين الاعتبار حجم المخالفات المشتبه ارتكاب موكله لها... والظروف الملابسة لها، ومن المستقر قضاءً لدى لجنة الفصل هو مراعاة السلوك المنسوب له المخالفة وتقدير حجم الاتهام مع العقوبة المقررة... إلخ." عليه تود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بأن الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 219- 2006) وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م، نصت على أنه: "أ- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: ... 3) الاجتماع مرتين

سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق و(أو) لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة.' وباستقراء هذا النص يتضح أن المادة تخاطب أعضاء مجالس إدارات الصناديق، وأن ما ذكره وكيل المدعي ينافي مضمون وأحكام المادة وأنه لا يوجد بنص المادة ما يتعلق بتقديم طلبات لتأسيس الصندوق، أما ما يتعلق بالفقرتين (7) و(8) من المادة الثمانين والتي يدعي وكيل المدعي بأنهما تتعلق بالتزامات مدير الصندوق (شركة (أ))، فإنه باستعراض الفقرتين المشار إليهما اللتان نصتا على أنه: 'تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص الآتي: ... 7) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.... 8) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.' يتضح جلياً، أن المواد النظامية محل المخالفة تخاطب وتحدد مسؤوليات أعضاء مجالس إدارات الصناديق، وأعضاء مجالس إدارات الصناديق العقارية الخاصة، والمدعي مسؤول مسؤولية كاملة بموجب ما ورد في المواد النظامية المُشار إليها أعلاه، وبالتالي عدم صحة ما ذكره وكيل المدعي في هذا الدفع مما يتعين الالتفات عنه. أما ما ذكره وكيل المدعي أن المدعى عليها لم تراع حجم المخالفات المرتكبة من المدعي والظروف الملابسة لها، فتود المدعى عليها التأكيد لمقام اللجنة الموقرة أن قرار المدعى عليها صدر بما للمدعى عليها من صلاحيات نظامية مستمدة من نظام السوق المالية، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه: 'يجوز للمدعى عليها، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد المدعى عليها، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمدعى عليها فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد المدعى عليها، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10,000) ريال وألا تزيد على مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه'، وهو ما جرت عليه المبادئ القضائية في قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومن ذلك قرار لجنة الفصل رقم ((- -)/ل/د1/(- -)م لعام 1443هـ) في تسبيبه بأن 'وحيث إن القرار المتظلم منه صادراً من مجلس المدعى عليها الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام السوق المالية، ومن ذلك اختصاصه بفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح المدعى عليها والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من النظام'. وبالتالي، يظهر لمقام اللجنة الموقرة أن تقرير العقوبة يخضع لصلاحية وسلطة مجلس المدعى عليها وفق ظروف وملابسات كل مخالفة وهو ما تم تطبيقه في هذه المخالفات. 4- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند ثالثاً من صحيفة دعواه، من الإحالة إلى الرد الذي سبق أن تقدم به إلى المدعى عليها أثناء فترة التحقيقات في شأن الاتهامات المنسوبة إلى موكله، وأن المدعى عليها لم ترد عليها... إلخ'. عليه تود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول، أنه خلال فترة التحقيقات مع المخالفين في ارتكاب عدد من المخالفات، والصادر بحقهم لاحقاً قرار المدعى عليها محل التظلم، مكّنت المدعى عليها المخالفين بما فيهم المدعي من الدفاع عن أنفسهم وتقديم دفوعهم وإبداء وجهة نظرهم وتقديم ما لديهم من إجابات تجاه المخالفات

المنسوبة إليهم في حينه، وما استشهد به وكيل المدعي في صحيفة الدعوى بهذا الشأن واستعراضه لما سبق أن قدمه المدعي من دفوع حينما تمت مواجهته بالمخالفات التي ارتكبها في مرحلة التحقيقات؛ ما هو إلا تأكيد صريح من المدعي ووكيله على النهج الذي تسير عليه المدعى عليها في إجراءات ضبط السلوكيات المخالفة في السوق المالية والتحقيق فيها كما سبق وأن أشرنا إليه في هذه المذكرة، حيث قامت المدعى عليها بتاريخ 10/14/(- -)م بإرسال بريد إلكتروني إلى المدعي، تضمن فيه طلب تقديم دفوعه بشأن عدد من وقائع مخالفاته وإرفاق ما لديه من مستندات أو وثائق يستند عليها في رده على ذلك، وبتاريخ 11/15/(- -)م ورد بريد المدعي الإلكتروني المتضمن إجابته على استفسارات المدعى عليها المشار إليها في البند (ثالثاً) من لائحة دعواه، وبعد إطلاع المدعى عليها على الرد المقدم من المدعي ودراسة الإجابات الواردة فيه وذلك خلال فترة التحقيقات، لم يقدم ما ينفي عنه المسؤولية، الأمر الذي يؤكد مسؤولية المدعي عن هذه المخالفات. وحيث إن وكيل المدعي يدفع في صحيفة الدعوى بنفس (ذات) الدفوع التي سبق له أن تقدم بها المدعي خلال مرحلة التحقيقات، وحيث سبق للمدعى عليها أن اطلعت على تلك الدفوع ولم تجد فيها بعد التأمل والدراسة ما ينفي أو يدرأ المسؤولية عن المدعي، الأمر الذي تؤكد معه المدعى عليها صحة وسلامة قرار المدعى عليها المتظلم منه الصادر بحق المدعي. 5. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرة (ب) من البند ثالثاً من صحيفة دعواه، من أنه تمت إدانة موكله بالمخالفة الرابعة أعلاه، ولم يُعطَ بشأنها فرصة لإنكارها أو الرد عليها كما لم تثبت فيها الإدانة... إلخ. عليه تود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي غير صحيح جملة وتفصيلاً، حيث قامت المدعى عليها بإتاحة الفرصة للمدعي لسماع أقواله بإرسال بريد إلكتروني للمدعي مؤرخ في 10/14/(- -)م، تضمن المواد النظامية التي قام بمخالفتها وطلبت تزويدها بأسباب ومبررات عدم التزامه بالأحكام النظامية محل المخالفات، وبتاريخ 11/15/(- -)م ورد إلى المدعى عليها بريد إلكتروني من المدعي تضمن رده على وقائع المخالفة محل هذا الدفع، ومن جهة أخرى لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن المدعى عليها أثبتت الواقعة محل المخالفة، فضلاً عن أن المدعي تلقى كتاب المدعى عليها المؤرخ في 05/19/(- -)م (مرافق1)، المتضمن تبليغه بالقرار الصادر عن المدعى عليها محل التظلم، وتفصيل للمخالفات المنسوبة إليه، وبعد اطلاع المدعي على هذه المخالفات تقدم بكتابه الوارد إلى المدعى عليها بتاريخ 08/04/(- -)م (مرافق2)، في شأن التظلم من هذا القرار، وقامت المدعى عليها بالإجابة على هذا التظلم بموجب كتابها المؤرخ في 08/22/(- -)م (مرافق3)، المتضمن أنه لم يتبين للمدعى عليها وجود أي مبررات نظامية لإعادة النظر في قرار المدعى عليها محل التظلم الصادر بحق المدعي. وبالتالي، فإن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن ليس له أي أثر في نفي مسؤولية موكله عن هذه المخالفة، لا سيما وأنه قدم ما لديه من ردود حيالها من خلال كتاب التظلم المشار إليه أعلاه. وفي الختام؛ تود المدعى عليها التنويه إلى مقام اللجنة الموقرة، أن قرار المدعى عليها قد صدر من منطلق صلاحيات المدعى عليها وواجباتها في مراقبة السوق المالية من التجاوزات التي تضر بالسوق وبحقوق المستثمرين فيه وتؤثر سلباً على جانب الثقة فيه، ولا يخفى على اللجنة من خلال ما استعرضته المدعى عليها في هذه المذكرة من تعرض المستثمرين في صندوق (أ) من ضياع حقوقهم نتيجة استثمارهم في الصندوق وذلك جراء عدم قيام المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق بالتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وذلك من خلال الإفصاح عن هذه المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وعدم

العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم بتاريخ 1443/09/12هـ، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/18هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الرد على الدفع الشكلي: دفعت المدعى عليها دفعاً شكلياً بفوات المدة النظامية لإقامة الدعوى استناداً للمادة الرابعة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وطالبت برفض الدعوى المقامة من موكلي بالاستناد لهذه المادة، ونجيب عن ذلك بأن موكلي واجه مشاكل تقنية في رفع الدعوى وتم التواصل خلال المدة النظامية لإقامة الدعوى مع اللجنة متمثلة في أمانة السر (مرفق صورة من الإيميلات مستند رقم '1') كما تواصل موكلي خلال ذات الفترة مع المدعى عليها (مرفق صورة من الإيميلات مستند رقم '2') هذا عدا عن المكالمات الهاتفية والزيارات للجنة وللمدعى عليها لحل هذه المشكلة وخلال المدة النظامية، وكانت المشكلة متمثلة في أن المدعى عليها تتطلب تقديم شكوى لإحالة القضية للجنة وموقع اللجنة لا يمكن تقديم الدعوى إلا بوجود رقم شكوى، ولكون موكلي أجنبي وليس لديه رقم إقامة في المملكة العربية السعودية فأخذ حل هذه المشكلة بعض الوقت وتجدر الإشارة إلى أن المدعى عليها ساعدتنا في حل هذه الإشكالية كما يتضح من مرفق رقم '2'، وعليه ولكون موكلي ارسل إيميل متضمن كافة مستندات الدعوى من لائحة ومرفقات ووكالة مقدم الطلب وإثبات وجود الخلل التقني خلال المدة النظامية فنطلب من مقام اللجنة الموقرة قبول الدعوى شكلاً وعدم الالتفات لهذا الدفع المثار من المدعى عليها. الرد على المخالفات المتهم بها موكلي: أولا: يتمسك موكلي في الرد على المخالفات المنسوبة له على ما جاء في لائحة الدعوى منعاً للتكرار وحفظاً لوقت اللجنة الموقرة ولكن فقط نود أن نؤكد بعض النقاط: • تم تعيين موكلي مديراً للصندوق بتاريخ 12/08/(- -)م وحتى تاريخ 03/31/(- -)م وليس كما ذكرت المدعى عليها. • أقرت المدعى عليها بأن المخالفة الثالثة والمتعلقة بعدم الإفصاح عن معلومات في مذكرة الطرح بتاريخ 12/05/(- -)م أي قبل تولي موكلي منصب إدارة مجلس الإدارة، فبالتالي لم يكن لموكلي سلطان وقت إصدار مذكرة الطرح لإضافة أي بيانات لذا من غير المنطقي مخالفته على وقائع سابقه لسلطته. • أقرت المدعى بأن المخالفة الرابعة حدثت قبل إدارة موكلي لمجلس الإدارة كما لم تتح له إبداء دفاعه إزاء هذا الاتهام. ثانياً: نجيب على ما أثارته المدعى عليها في الصفحة الثالثة والرابعة من مذكرتها محل جوابنا هذا في المخالفة الثانية والثالثة والرابعة، من أن سبب إدانتها لموكلي بهذه المخالفات هو عدم تأكد موكلي خلال فترة رئاسته لمجلس الإدارة من إجراءات ومعلومات تم إيرادها في مذكرة الطرح وسبق للمدعى عليها الموافقة عليها جميعها تمت قبل تعيينه، وأدانت موكلي بناء على ذلك وأقرت المدعى عليها بأن هذه المخالفات حدثت قبل فترة رئاسة موكلي لمجلس الإدارة دون توضيح المستند النظامي الذي يلزم موكلي بمراجعة الإجراءات السابقة والتأكد من صحتها وسلامتها نظامياً. وفي هذا الجانب فقد تخبطت المدعى عليها كثيراً فهي تقر أن المخالفات حدثت خارج نطاق رئاسة موكلي لمجلس الإدارة وفي خطابها الموجه لموكلي تذكر وتؤكد أنها خالفته بناءً على اشتباهها في مخالفته للنظام ثم في مذكرتها محل جوابنا هذا تصر على مسؤولية موكلي عن

الأعمال السابقة لولايته وأنه كان يجب أن يبحث بأثر رجعي لجميع إجراءات الصندوق وما ورد في مذكرة الطرح - والتي تمت قبل تولي موكلي مهام عمله - والتأكد من مطابقتها للنظام دون مستند نظامي تتكئ عليه في هذه الإدانة. وجميع المواد والنصوص التي أوردتها المدعى عليها في سبيل إدانتها لموكلي تقرر المخالفات والعقوبات على مرتكبها فقط مما يؤكد خطأ المدعى عليها في إدانة موكلي بهذه الآلية. وأما بالنسبة للمخالفات التي نسبت لموكلي أثناء فترة عمله كرئيس مجلس إدارة فقد تمت الإجابة عنها تفصيلاً وبالمستندات المؤيدة لموقف موكلي في لائحة الدعوى والتي قررت المدعى عليها تجاهلها عند تقديم التظلم وتجاهلها في الرد أمام لجنتكم الموقرة. الرد على المستند النظامي الذي استندت عيه المدعى عليها في اتهام موكلي: يتمسك موكلي بجميع ما تم إيراده بهذا الشأن في لائحة الدعوى، ونؤكد بالإضافة له أن لا يمكن تطبيق تعديلات لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بقرار المدعى عليها رقم (1- 61- 2016) وتاريخ 1437/08/16هـ بأثر رجعي على مخالفات تتهم بها المدعى عليها موكلي، استناداً لمبدأ عدم رجعية القوانين والذي يقصد به انعدام سريان أحكام القواعد القانونية الجديدة على الماضي، بحيث لا يرتد أثر القانون الجديد على وقائع كانت في كنف القانون القديم بمعنى أدق إن قواعد القانون السابق هي التي تحكم الأفعال والتصرفات السابقة على نفاذ القانون الجديد، ولا شك أن عدم انسحاب أثار القانون الجديد إلى الماضي يعتبر أمراً حتمياً فلا يوجه القانون الجديد إلا إلى الأمور المستقبلية والوقائع والتصرفات التالية على صدوره، وبذلك يكون استناد المدعى عليها بمواد من اللائحة المعدلة على وقائع سابقة منعدمة الأثر في مواجهة موكلي. الرد على الدفوع المدعى عليها: أولاً: ردت المدعى عليها على ما جاء في لائحة دعوانا من أن إدانة موكلي كانت بناءً على اشتباه بحسب ما جاء في خطاب المدعى عليها الموجه لموكلي ونفت أن يكون اشتباه لأنه تمت إتاحة الفرصة لموكلي بالدفاع عن نفسه، وغير صحيح أن الإدانة تثبت بمجرد توجيه الاتهام وإتاحة الفرصة للرد - رغم أن المدعى عليها لم تمنح موكلي هذا الحق في جميه التهم - ولكن الإدانة تثبت بتقديم المدعى عليها الوقائع المادية التي تدين موكلي بارتكاب فعل مخالف للنظام. كما نفت المدعى عليها انطباق تعميم وزير العدل الصادر نته بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بأن لا تجوز العقوبة إلا بعد ثبوت الإدانة على القضية مدار هذه الدعوى، وهذا غير صحيح فهذا مبدأ قضائي تم إقراره من أعلى السلم العدلي في المملكة العربية السعودية وعلى فرض صحة ما ذهبت إليه المدعى عليها عدم إلزاميته في مواجهته فإن مضمونة من مبادئ العدالة الطبيعة والمنطق السليم الملزمة للجميع. ونجيب عن ذلك أن المدعى عليها تتناقض. ثانياً: دفعت المدعى عليها بعدم انطباق المادة الثامنة والثلاثين من نظام الحكم التي تقر مبدأ شخصية العقوبة وتدفع بأن هذا المبدأ لا يدفع المسؤولية عن موكلي، وليس من حق المدعى عليها تجريد موكلي من حق دستوري كفله له المشرع دون وجه حق وهذا الضمانة الدستورية لهذا الحق متفرعة عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فكما أن العقوبة لا تنزل بغير صاحبها وفاعلها، فلا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها، فالجريمة لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، ولا تملك المدعى عليها الحق في تجريد موكلي من هذا الحق وهذه الضمانة الدستورية. ثالثاً: ذكرت المدعى عليها أنه مكنت المخالفين من الدفاع عن أنفسهم وتقديم دفوعهم والتظلم لديها وهذا صحيح، ولكن التهم التي أدانت المدعى عليها موكلي بها لم تتح لها المجال في الدفاع عنها جميعاً فعند استجوابه تم اتهامه بعدة تهم قام بإبداء رده إزاءها ولكن عند صدور القرار تبين وجود تهمة إضافية لم تتح له الفرصة في الرد عليها، فقد أدانت المدعى عليها موكلي بتحميل موكلي مسؤولية تحديث مذكرة الطرح الخاصة

بشركة (أ) من دون أن تورد تاريخ التحديث، دون أن تتيح له فرصة للدفاع عن نفسه والإجابة عن هذه التهمة والاتهام مما يكون معه قرار المدعى عليها في حق موكلي معيب، وبهذا الخصوص يؤكد موكلي أنه لم يقم بتحديث مذكرة الطرح ولم يتم تحديث مذكرة الطرح أساساً فيكيف للمدعى عليها مخالفة موكلي دون وجود الواقعة برمتها. الطلب: لكل ما تقدم بيانه وإيضاحه نطلب من لجنتكم الموقر ما يلي: 1. وقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى عليها بحق موكلي لحين الفصل في هذه الدعوى. 2. إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بحق موكلي بتاريخ 1443/09/12هـ والمبلغ لموكلي بالخطاب المرسل لموكلي عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 08/22/(- -)م".

وفي تاريخ 1444/06/29هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة المحالة إلى المدعى عليها بتاريخ 1444/01/29هـ الموافق 2023/01/22م، المقدّمة من وكيل المدعي ('المدعي') ضدّ المدعى عليها، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1444/05/12هـ، في شأن تظلمه ضد قرار المدعى عليها بتاريخ 1443/09/12هـ ('القرار محل التظلم')، وطلبكم الرد على ما جاء في المذكرة المشار إليها. وحيث إنه بالاطلاع على مذكرة المدعي الجوابية المشار إليها أعلاه، والتي تضمنت عدداً من الدفوع، فإن المدعى عليها ستتناول الرد عليها، على النحو الآتي: 1. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في مذكرته بأن موكله واجه مشاكل تقنية في رفع الدعوى وتم التواصل خلال المدة النظامية لإقامة الدعوى مع المدعى عليها ...، وكانت المشكلة متمثلة في أن المدعى عليها تتطلب تقديم شكوى لإحالة القضية للجنة وموقع اللجنة لا يمكن تقديم الدعوى إلا بوجود رقم شكوى، ولكون موكلي أجنبي وليس لديه رقم إقامة في المملكة العربية السعودية فأخذ حل هذه المشكلة بعض الوقت ...إلخ'. تود المدعى عليها التوضيح بأن إجراء تقديم الشكوى (أو التظلم) إلى المدعى عليها كإجراء يسبق رفع الدعوى والتي يكون موضوعها التظلم ضد القرارات الصادرة عن المدعى عليها، إنما هو إجراء يستلزمه نظام السوق المالية ('النظام')، حيث نصت الفقرة (ز) من المادة الثلاثين من النظام على أنه: 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى المدعى عليها، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت المدعى عليها مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للمدعى عليها أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين'، الأمر الذي يتضح معه بأن متطلب إيداع الشكوى أولاً لدى المدعى عليها قبل إيداعها لدى اللجنة يعتبر متطلب نظامي. أما بشأن ما ذكره وكيل المدعي، من أن موكله أجنبي وليس لديه رقم إقامة في السعودية فأخذ حل هذه المشكلة بعض الوقت، فهذا المبرر يؤكد أن تقديم التظلم كان بعد انتهاء المدة المقررة نظاماً، كما تؤكد المدعى عليها بأنها قامت بإخطار المدعي برفض التظلم المقدم منه حسب ما جاء تفصيلاً في الصفحة رقم (1) من مذكرة المدعى عليها الجوابية بتاريخ 1444/06/16هـ، وبالتالي تمكينه من مواصلة إجراءات إيداع الدعوى لدى اللجنة بما ينسجم مع ما نصت عليه المواد النظامية ذات العلاقة، إلا أن المدعي لم يستكمل إجراءات إيداع دعواه لدى اللجنة إلا بعد فوات المدة المقررة نظاماً، حيث لم يتم إيداعها إلا بتاريخ 1444/05/12هـ أي بعد مضي أكثر من (100) يوم من تاريخ علمه بقرار رفض تظلمه، وذلك في تجاوز للمدة النظامية المحددة في المادة الرابعة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق

المالية والتي تنص على أنه: 'في حالة صدور إخطار من المدعى عليها برفض التظلم أو مضيّ مدة التسعين يوماً التي نصت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البت فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البت في التظلم'. 2. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند أولاً وثانياً من العنوان 'الرد على المخالفات المتهم بها موكله' والمتعلقة بعضوية موكله في مجلس إدارة صندوق (أ)، الواردة في مذكرته الجوابية المشار إليها أعلاه. فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك، بأن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن غير صحيح، وتؤكد المدعى عليها على ما ورد في مذكرتها الجوابية بتاريخ 1444/06/16هـ (الصفحة رقم 2) من أن عضوية المدعي في الصندوق كانت خلال الفترة من تاريخ 11/21/(- -)م إلى تاريخ 03/31/(- -)م، فضلاً عن أن الكتاب المرافق من قبل وكيل المدعي - المستند 4- المُرسل إلى المدعى عليها نّص على أنه: 'سبق إشعار المدعى عليها باستقالة الرئيس التنفيذي السابق لشركة (أ) وتمت موافقة المدعى عليها على تعيين المدعي كرئيس تنفيذي مكلف ورئيساً لإدارة الأصول. وحيث أن الرئيس التنفيذي لشركة (أ) يمثل مدير الصندوق بصندوق (أ) كما يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق. فإننا نأمل التلطف باعتماد تعيين المدعي عضواً ورئيساً لمجلس إدارة صندوق (أ) ...إلخ'، الأمر الذي يتضح معه بأن عضوية المدعي كرئيس لمجلس إدارة صندوق (أ) تكون سارية من تاريخ تعيينه رئيس تنفيذي مكلف ورئيساً لإدارة الأصول، وليس كما ادعى وكيل المدعي أنها من تاريخ 12/28/(- -)م ويثبت عكس ما يحاول وكيل المدعي الوصول إليه من أن المخالفات حدثت خارج نطاق فترة رئاسة المدعي لمجلس إدارة الصندوق، وعليه، فإن المدعى عليها تؤكد على أن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعي محل هذه الدعوى؛ إنما ارتكبت خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق (أ). 3. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي من 'أن خطاب تبليغ المدعي بقرار المجلس قد تضمن التأكيد على أن المدعى عليها خالفت موكله عطفاً على اشتباه في مخالفته للنظام، ومن ثم تصر على مسئوليته عن الأعمال السابقة لولايته وأنه كان يجب أن يبحث بأثر رجعي لجميع إجراءات الصندوق وما ورد في مذكرة الطرح والتي تمت قبل تولي موكله مهام عمله... إلخ'، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك، بأنه فيما يتعلق بما أورده وكيل المدعي بشأن لفظة 'الاشتباه' التي اجتزئها وكيل المدعي من خطاب المدعى عليها بتبليغ موكله بصدور قرار المجلس ومحاولته تحريف المعنى المراد من ورودها في خطاب التبليغ لأجل درأ المسؤولية عن موكله، فما أوضحته المدعى عليها في مذكرتها الجوابية السابقة بتاريخ 1444/06/16هـ (الصفحة رقم 7) من أن المدعى عليها أوضحت صراحة في كتاب التبليغ المرسل إلى المدعي بأنها استكملت إجراءات القضية في شأن مخالفة المدعي للمواد النظامية محل قرار المدعى عليها، وبناءً على ما انتهت إليه التحقيقات، فقد أصدر مجلس المدعى عليها قراره المتظلم منه بفرض غرامات مالية على المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق (أ) لارتكابه المخالفات محل الدعوى. 4. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي تحت عنوان 'الرد على المستند النظامي الذي استندت عليه المدعى عليها في اتهام موكلي' بأنه 'لا يمكن تطبيق تعديلات لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بقرار المدعى عليها بتاريخ 1444/08/16هـ بأثر رجعي على مخالفات تتهم بها المدعي، استناداً لمبدأ عدم رجعية القوانين...، وبذلك يكون استناد المدعى عليها بمواد من اللائحة المعدلة على وقائع سابقة منعدمة الأثر في مواجهة موكله'، فتود المدعى عليها الإجابة عن ذلك بأن وكيل المدعي أظهر تناقض بين صحيفة الدعوى ومذكرته الإلحاقية، حيث دفع في صحيفة الدعوى إن المواد التي تم مخالفة

المدعي بناءً عليها تتعلق بطلبات تأسيس الصندوق والتزامات شركة (أ) ولا علاقة لها بالمخالفات المرتكبة من المدعي، ثم يدفع في مذكرته الجوابية الإلحاقية بأنه تم معاقبة المدعي على نصوص نظامية لاحقة وبالتالي لا يمكن الاستناد عليها عملاً بمقتضى مبدأ 'عدم رجعية القوانين'، ويظهر من ذلك أمرين، الأول: تراجع وكيل المدعي عما ذكره في صحيفة الدعوى، والثاني: إقراره بصحة المواد النظامية التي تم مخالفة المدعي بناء عليها، فضلاً عن أن المدعى عليها قد أوضحت لمقام اللجنة الموقرة وقائع المخالفات والمواد النظامية محل المخالفات في مذكرتها الجوابية السابقة بتاريخ 1444/06/16هـ، والتي توضح سريان النصوص النظامية للوقائع محل هذه الدعوى وهي النصوص الحاكمة لتلك الوقائع، والتي استند عليها في مخالفة المدعي للوقائع محل الدعوى، خلال فترة عضويته في مجلس إدارة صندوق (أ) الممتدة من تاريخ 11/21/(- -)م وحتى تاريخ 03/31/(- -)م. 5. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي تحت عنوان 'الرد على الدفوع المدعى عليها' في البند 'أولاً' من مذكرته من أنه تم إدانة موكله بناءً على اشتباه ... إلخ، 'وثانياً' ... من أن العقوبة لا تنزل بغير صاحبها وفاعلها استناداً إلى المادة الثامنة والثلاثين من نظام الحكم التي تقرأ بمبدأ شخصية العقوبة ... إلخ، من مذكرته، فإن المدعى عليها تجيب على ذلك بأنه سبق لها الرد على ذلك وتحيل مقام اللجنة الموقرة إلى مذكرة المدعى عليها الجوابية السابقة بتاريخ 1444/06/16هـ تجنباً للتكرار. 6. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند 'ثالثاً' بأنه تم إدانة موكله بتحديث مذكرة الطرح الخاصة بشركة (أ) من دون أن تورد تاريخ التحديث ...، وبهذا الخصوص يؤكد موكله أنه لم يقم بتحديث مذكرة الطرح ولم يتم تحديث مذكرة الطرح أساساً فكيف للمدعى عليها مخالفة موكله دون وجود الواقعة برمتها، فتود المدعى عليها ابتداءً التأكيد على ما جاء في مذكرتها الجوابية السابقة بتاريخ 1444/06/16هـ، وما تضمنه تقرير المراجعة الداخلية لإدارة الأصول في شركة (أ) المعد بالتعاون مع شركة (هـ) والمؤرخ في 03/07/(- -)م، من قيام إدارة الأصول بتحديث مذكرة الطرح الخاص ('مذكرة الطرح')، بتضمينها عبارة 'تعكس قدرة الإدارة على التنازل عن رسوم الاشتراك إذا ومتى لزم الأمر'، وذلك في إجابتها على ملاحظة شركة (هـ) أثناء قيامها بعملية التدقيق الداخلي، مما يثبت تحديث شركة (أ) لمذكرة الطرح دون إشعار العملاء بتلك التحديثات رغم أثرها (مرافق1)، وإضافة بند مخاطر الاقتراض ومخاطر الضمان المرتبطة باستثمارات الصندوق، وكذلك تكلفة الاقتراض، كما أقر المدعي بأن المدعى عليها مكنته من الدفاع عن نفسه وتقديم دفوعه والتظلم لدى المدعى عليها. أما ما يتعلق بمذكرة الطرح فتود المدعى عليها لفت انتباه مقام اللجنة الموقرة لما يحاول وكيل المدعي تمريره، حيث إن وقائع المخالفة تتمثل في تحديث مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق - صندوق (أ)- ولا علاقة لها بما ذكره وكيل المدعي. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم بتاريخ 1443/09/12هـ، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تتمسك المدعى عليها بالدفوع المقدمة منها من الناحية الشكلية والموضوعية، وتطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو تظلم المدعي من قرار صادر عن المدعى عليها بشأن إيقاع غرامات مالية عليه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

من حيث الشكل، أقام المدعي دعواه متظلماً من قرار المدعى عليها بتاريخ 1443/09/12هـ، المُبلّغ به المدعي بموجب خطاب المدعى عليها بتاريخ 1443/10/18هـ، الذي تسلمه المدعي بتاريخ 1443/11/08هـ، وتظلم منه أمام المدعى عليها في تاريخ 1444/01/06هـ، وبُلّغ برفض تظلمه في تاريخ 1444/01/24هـ، وبدأ بإجراءات تقديم دعوى التظلم لدى اللجنة في تاريخ 1444/04/23هـ، وتم قيدها برقم (44/291) في تاريخ 1444/05/12هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قرار المدعى عليها بتاريخ 1443/09/12هـ المتضمن فرض خمس غرامات مالية عليه مقدارها خمسون ألف (50,000) ريال لكل غرامة، بإجمالي مبلغ قدره مائتان وخمسون ألف (250,000) ريال، بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق (أ)، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها محل التظلم، ودفعت المدعى عليها بأنّ قرارها محل التظلم بُني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وأنّ القرار صدر بناءً على ما لها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى مذكرة شروط وأحكام صندوق (أ) الصادرة في تاريخ 05/03/ (- -) م، تبيَّن لها أن صندوق (أ) صندوق عقاري خاص مقفل يُدار من قِبَل شركة (أ)، تم تأسيسه بغرض الاستحواذ على شركة (ب)، ويكون بذلك خاضعاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة صناديق الاستثمار، التي تنص على أنه: "تطبَّق الأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة على صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً خاصاً، ولا تخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري"، أيضاً تبيَّن لها أن المدعي شغل عضوية مجلس إدارة صندوق (أ) رئيساً للمجلس من تاريخ 11/21/ (- -) م حتى 03/31/ (- -) م.

وحيث إن القرار الإداري محل هذه الدعوى تضمَّن فرض غرامات مالية على المدعي لارتكابه خمس مخالفات، فإن الدائرة سوف تنظر في كل مخالفة على حدة، في ضوء ما قدّمه أطراف الدعوى من مستندات ودفوع، على النحو الآتي:

المخالفة الأولى:

عدم قيام المدعي من خلال عضويته في مجلس إدارة الصندوق بالاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق و(أو) لجنة المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال لديه وذلك خلال عام (- -) م؛ إذ لم يتم الاجتماع إلا مرة وحدة فقط خلال ذلك العام، مخالفاً الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (أ) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 219- 2006) وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م، التي تنص على أن: "تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: ... 3) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق و(أو) لجنة المطابقة

والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة".

وحيث أقر المدعي في صحيفة الدعوى بعدم اجتماعه مرتين في تلك السنة مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، وحيث يجب عليه بصفته عضو مجلس إدارة الصندوق أن يقوم بذلك الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة إسناد هذه المخالفة في حق المدعى.

أما ما دفع به المدعي من عدم حضور مسؤول المطابقة والالتزام لاجتماعات مجلس الإدارة فضلاً عن أن لديه صلاحية الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدِّم ما يثبت هذا الدفع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عنه.

وأما ما دفع به المدعي من أن المادة (الثلاثين) من لائحة صناديق الاستثمار - محل المخالفة الأولى- تتعلق بتقديم طلب تأسيس الصندوق، ولا علاقة لها بالمخالفة المنسوبة إليه (عدم الاجتماع مع مسؤول المطابقة والالتزام مرتين على الأقل سنوياً)، فيجاب عن ذلك بأن المدعي يستند في دفعه هذا إلى نص المادة (الثلاثين) - بعد تعديل اللائحة- وفقاً لقرار المدعى عليها رقم (1- 61- 2016) وتاريخ 1437/08/16هـ المعنونة بـ: "الصناديق العامة: تقديم طلب إلى المدعى عليها لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته"، في حين أن المخالفة الموقعة على المدعي كانت بناءً على مخالفته للمادة (الثلاثين) - قبل التعديل، والسارية على الواقعة حينها- الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (1- 219- 2006) وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م، والتي دخلت حيز النفاذ في تاريخ 2006/12/24م والمعنونة بـ: "الإشراف على الصندوق: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق"، الأمر الذي يتبين معه للدائرة عدم صحة ما دفع به المدعي في هذا الشأن، ويتعين معه الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الجانب من دعواه.

المخالفة الثانية:

عدم تأكُّد المدعي خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق من قيام مدير الصندوق بالإفصاح في مذكرة طرح الصندوق عن المعلومات الجوهرية لملاك الوحدات، وذلك عند تجاوز الحد المسموح به للاقتراض الوارد في مذكرة الطرح الصادرة بتاريخ 05/03/ (- -) م المحدد بمبلغ أربعمائة مليون (400,000,000) ريال؛ إذ تجاوز اقتراض الصندوق في الأعوام ((- -) م، و(- -) م، و(- -) م) الحد المسموح به للاقتراض دون الإفصاح عن ذلك لمالكي الوحدات، وهو ما يخالف الفقرة (7) من المادة (الثمانين) من لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس المدعى عليها بموجب القرار رقم 1- 219- 2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ، المعدلة بقرار المجلس رقم 1- 61- 2016 وتاريخ 1437/08/16 هـ، والتي تنص على أن: "تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص الآتي: ... 7) التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح".

وحيث تبيَّن للدائرة تجاوز اقتراض الصندوق في الأعوام ((- -) م، و(- -) م، و(- -) م) الحد المسموح به للاقتراض دون الإفصاح عن ذلك لمالكي الوحدات في الوقت الذي حدث فيه التجاوز، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة إسناد هذه المخالفة في حق المدعي.

وفيما يتعلق بدفع المدعي بأن مدير الصندوق كان يُطلع ملاك الوحدات على تفاصيل القروض في تقاريره (تقرير 31 أغسطس (- -) م) و(تقرير 15 مايو (- -) م)، وأن مدير الصندوق قد وضّح في هذين التقريرين الأسباب التي دعت للحصول على تسهيلات إضافية، فإن الدائرة ترى أن الإفصاح

المطلوب هو الإعلان لملاك الوحدات عن الواقعة الجوهرية فور حدوثها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

المخالفة الثالثة:

عدم تأكُّد المدعي خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق من قيام مدير الصندوق بالإفصاح في مذكرة طرح الصندوق عن المعلومات الجوهرية لملاك الوحدات، وذلك لرهن أرض مشروع الصندوق لصالح بنك (أ) بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية الموقعة (قبل تأسيس الصندوق) بين بنك (أ) وشركة (ب) (مالكة أرض المشروع)؛ لغرض الحصول على تسهيلات ائتمانية بلغ مقدارها (400,000,000) ريال، وأنه من الممكن أن يتم تمويل المشروع جزئياً مستقبلاً، دون الإشارة إلى قابلية إفراغ تلك الصكوك ضماناً للوفاء بالتسهيلات الممنوحة من قِبل بنك (أ)، وهو ما يخالف الفقرة (7) من المادة (الثمانين) من لائحة صناديق الاستثمار المشار إليها أعلاه.

وحيث نصت المادة (11) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بقرار المدعى عليها رقم (1-219- 2006) وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م على ما يلي: "أ) يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي متطلبات الملحق (1) من هذه اللائحة"، كذلك نصت المادة (13) من ذات اللائحة على أنه: "ج) يجب اعتماد شروط وأحكام الصندوق من مجلس إدارة الصندوق قبل نشرها"، أيضاً نصت المادة (30) من اللائحة ذاتها على أنه: "أ) تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: ... 5) التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره (يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق و(أو) مدير الصندوق وإدارته للصندوق) بهذه اللائحة"، وحيث إنه باطلاع الدائرة على مذكرة شروط وأحكام صندوق (أ) الصادرة في تاريخ 05/03/ (- -) م، تبيَّن للدائرة أن هذه المذكرة لم تتضمن أي إشارة إلى أن أراضي المشروع مرهونة لصالح بنك (أ) ضماناً للتسهيلات التي حصلت عليها شركة (ب)، وحيث لم يقم المدعي بالتحقق من إفصاح مدير الصندوق عن هذه المعلومة الجوهرية، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة إسناد هذه المخالفة في حق المدعى.

أما ما دفع به المدعي من أنه استفسر من مدير الصندوق للتأكد من أن مذكرة الطرح تم إعدادها بما يتماشى مع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، وأنه حصل على تأكيد أن المذكرة قد تم إعدادها بما يتوافق مع متطلبات الإفصاح، وأنه غير مسؤول عن الإفصاح لكون الإلزام بذلك يقع على عاتق مدير الصندوق، فيجاب عن ذلك بأن الواجب على المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق بذل العناية اللازمة للتحقق عن المعلومات الجوهرية والإفصاح عنها، وعدم الاكتفاء بإجابة مدير الصندوق، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت بذله العناية اللازمة، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

المخالفة الرابعة:

عدم تأكُّد المدعي خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق من قيام مدير الصندوق بالإفصاح لملاك الوحدات عن المعلومات الجوهرية؛ وذلك من خلال قيام مدير الصندوق بتحديث مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق دون الإشارة إلى تاريخ التحديث في المذكرة، وكذلك عدم قيامه بإشعار ملاك الوحدات بتلك التحديثات التي تضمّنت إضافة بند يكفل إمكانية تنازل مدير الصندوق عن كل رسوم الاشتراك أو جزء منها، وبند عن مخاطر الاقتراض ومخاطر الضمان المرتبطة

باستثمارات الصندوق، وبند تكلفة الاقتراض المرتبطة باستثمارات الصندوق، وهو ما يخالف الفقرة (7) من المادة (الثمانين) من لائحة صناديق الاستثمار المشار إليها أعلاه.

وحيث نصت المادة (11) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بقرار المدعى عليها رقم (1-219- 2006) وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م على ما يلي: "أ) يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي متطلبات الملحق (1) من هذه اللائحة"، كذلك نصت المادة (13) من ذات اللائحة على أنه: "ج) يجب اعتماد شروط وأحكام الصندوق من مجلس إدارة الصندوق قبل نشرها"، أيضاً نصت المادة (30) من اللائحة ذاتها على أنه: "أ) تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي: ... 5) التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق، وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره (يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق و(أو) مدير الصندوق وإدارته للصندوق) بهذه اللائحة"، وحيث يتضح من النصوص سالفة الذكر أن من واجبات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري التأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاحات الجوهرية اللازمة، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت قيامه ببذل العناية اللازمة حيال التحقق من قيام مدير الصندوق بالإفصاحات الجوهرية اللازمة، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة إسناد هذه المخالفة في حق المدعى.

أما ما دفع به المدعي من أن الصندوق محل الدعوى صندوق مغلق العضوية، ولا يحتاج بعد بدء أعماله إلى أي تحديث، فيجاب عن ذلك بأن ما ذكره المدعي يتعارض مع المادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار التي تنص على أنه: "هـ- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة اكتمال شروط وأحكام الصندوق وأن تكون حديثه ومعدلة بالشكل وفي الوقت المطلوبين وغير مضللة. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق تحديث الشروط والأحكام سنوياً لتظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق المعدلة، وأن يقوم بتزويد جميع مالكي الوحدات بتلك الشروط والأحكام"، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

المخالفة الخامسة:

عدم التزام المدعي خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الصندوق بالعمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه؛ وذلك لعدم التزام مدير الصندوق بتنفيذ ما ورد في مذكرة طرح الصندوق من أن غرض الصندوق هو استحواذ مدير الصندوق على شركة (ب) نيابةً عن الصندوق، وإلغاء تراخيص جميع مراحل مشروع (أ)، كذلك تم إيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال وممتلكات شركة (ب) ومديريها الثابتة والمنقولة، وتوقفت شركة (ب) عن إكمال المشروع دون عذر مقبول، ولثبوت إهمالها وعدم جديتها في إكمال المشروع، ووجود عيوب فنية وسوء في البنية التحتية والإنشائية، وهو ما يخالف الفقرة (8) من المادة (30) من لائحة صناديق الاستثمار، التي تنص على :"تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص الآتي: ..8) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة مالكي الوحدات وغيرهم من أصاحب المصالح".

وباطلاع الدائرة على قرار لجنة البيع أو التأجير على الخارطة المتضمن إلغاء تراخيص جميع مراحل مشروع (أ)، والإبقاء على تهميش حجز أرض المرحلتين الثالثة والرابعة من المشروع إلى حين ثبوت إعادة أموال المشترين؛ وذلك لتوقف شركة (ب) عن إكمال المشروع دون عذر مقبول؛ إذ ثبت للّجنة إهمالها وعدم جديتها في إكمال المشروع، ووجود عيوب فنية وسوء في البنية التحتية والإنشائية، وحيث لم

يقدِّم المدعي ما يثبت قيامه ببذل العناية والحرص الكافي بهذا الشأن، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة إسناد هذه المخالفة في حق المدعى.

وحيث إنَّ المدعى عليها هي الجهة المسؤولة عن تطبيق نظام السوق المالية؛ إذ جعل لها المنظم بذلك حق التحرك في نطاق تلك الغاية باتخاذ ما تراه لازماً لسلامة السوق المالية؛ إذ جاء في المادة (الخامسة) من نظام السوق المالية: "(أ) تكون المدعى عليها هي الجهة المسئولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام، وفي سبيل ذلك تقوم المدعى عليها بما يأتي: ... 6. تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والجهات المصدرة لها، وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها، وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور"، وكذلك ما جاء في المادة (السادسة) من النظام: "(أ) تتولى المدعى عليها صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ... 12. إصدار القرارات والتعليمات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية، والقيام بالتحري والتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية".

وحيث إن القرار المتظلم منه صادرٌ عن المدعى عليها التي تملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام السوق المالية، ومن ذلك اختصاصها بفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) - قبل التعديل- من نظام السوق المالية.

ولمّا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها تصدر وفقاً للإجراءات النظامية ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يقدِّم المدعي للدائرة ما يطعن في صحة أركان قرار المدعى عليها محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعي موضوعاً.

أما ما طالبت به المدعى عليها من عدم سماع الدعوى لتقادمها، واستنادها في ذلك إلى أن دعوى المدعي لم يتم قيدها إلا بعد مضي المهلة المحددة نظاماً بتسعين يوماً من إخطار المدعى عليها للمدعي برفض تظلمه من قرارها، فيجاب عنه بأنه باطلاع الدائرة على نسخة من البريد الإلكتروني المرسل من وكيل المدعي إلى الأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1444/04/23هـ، الذي جاء فيه الآتي: "... نظراً لوجود خلل تقني عاق تقديم الدعوى عن طريق الموقع متمثلة في عدم وجود بيانات الشكوى المقدمة للمدعى عليها، وبعد زيارتنا للجنتكم الموقرة اليوم الموافق 1444/04/23هـ وجهنا الموظف المختص في حال استمرار المشكلة بإرسال بريد إلكتروني يتضمن شرح المشكلة مرفقاً به لائحة الدعوى ومرفقاتها، واستجابة لهذا التوجيه نرفق لكم لائحة الدعوى وجميع مرفقاتها بالإضافة لبيانات الوكيل وصورة من إثبات الخلل التقني"، مما يكون معه المدعي قد نهض لتقديم دعواه وبدأ في إجراءات تقديمها لدى اللجنة في تاريخ 1444/04/23هـ، الأمر الذي تكون معه الفترة الفاصلة بين إخطار المدعى عليها للمدعي (في تاريخ 08/22/ (- -) م) وتقديمه لدعواه (في تاريخ 11/17/ (- -) م) سبعة وثمانين يوماً، الأمر الذي يتبين معه للدائرة أن المدعي قد نهض لتقديم دعواه خلال المهلة النظامية المحددة في المادة (الرابعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بتسعين يوماً، مما يتعين معه الالتفات عما أثارته المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما باقي طلبات ودفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

قبول التظلم شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم